دور القضاء الدستوري في حماية الحرية الأكاديمية في العراق

(دراسة مقارنة)

The role of constitutional judiciary in the protection of academic freedom in Iraq

Comparative study

سارة فاضل عباس المعمار

أ.د. مها بهجت يونس الصالحي

كلية القانون

جامعة بغداد

Prof. Maha Bahjat Yonis

University of Baghdad

Collage of Law

prof.maha@colaw.uobaghdad.edu.iq

الملخص

تعد الحرية الأكاديمية حق من حقوق الإنسان ، وإذا كانت حقوق الإنسان حقوق عامة ، فالحرية الأكاديمية هي حرية خاصة لأعضاء المجتمع الأكاديمي ، وبالرغم من حداثة مصطلح " الحرية الأكاديمية " الا ان مضمونه لم يكن وليد الحالة المعاصرة من وجود الهيئات العلمية الأكاديمية ، ومع ذلك ينبغي الاعتراف بان تطوراً مهماً حصل بخصوص مدلول هذا المصطلح بشكل متزامن مع تطور ممارسة الحريات العامة ، وتزايد الاهتمام بها وبحمايتها ، لذا تعددت وتوسعت صور الحرية الأكاديمية ، وكان من مظاهر الاهتمام بهذه الحرية محاولة تحديد مضمونها او ماهيتها وصورها ، وضمانات ممارستها ومن بين أهم تلك الضمانات وأولها هي الرقابة على دستورية القوانين والتي تتم بواسطة رقابة قضائية وتعمل على التأكد من مدى مطابقة العمل تشريعي او التنفيذي لأحكام ونصوص الدستور فان عدم التطابق يعني الغاء القانون الذي لم يطابق أحكام ونصوص الدستور وبذلك فأن دراسة دور القضاء الدستوري في حماية الحرية الأكاديمية يتطلب تسليط الضوء على جميع النقاط ذات الصلة بها ، وهو ما سيتم تناوله في مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول منه للتعريف بالحرية الأكاديمية وبيان مفهومها وصورها والعوامل المؤثرة فيها ، وتناولنا في الثاني دور القضاء الدستوري في حماية الحرية الأكاديمية في كل من فرنسا ومصر والعراق.

Abstract

Academic freedom is a human right, and if human rights are general rights, academic freedom is a special freedom for members of the academic community. Despite the modernity of the term "academic freedom", its content was not the result of the contemporary state of scientific academic bodies, That the development of the importance of this term coincided with the development of the exercise of public freedoms, and increased interest in and protection, so the number and expanded images of academic freedom, and was a manifestation of interest in this freedom to try to determine the content or what it is and pictures, The first of these guarantees is the supervision of the constitutionality of the laws, which are carried out through judicial supervision and it works to ascertain the extent to which the legislative or

executive work conforms to the provisions of the Constitution. The mismatches mean the repeal of the law which did not conform to the provisions of the Constitution. Related to its general meaning, which we examined in the form of two subjects, the first of which we devoted to the definition of academic freedom, and dealt in the second role of the constitutional judiciary in the protection of academic freedom.

المقدمة

Introduction

تعد الحرية الأكاديمية صورة من صور الحريات الفكرية فهي تتمتع بأهمية خاصة لكونها تختص بحرية الأكاديميين والباحثين والمثقفين من أساتذة الجامعات والطلاب الجامعيين وبدون وجود هذه الحرية تصبح عملية البحث والتدريس جامدة لا روح فيها ولا ابداع وتنتفي الخدمة المقدمة للمجتمع والمتمثلة في دراسة مشكلاته والعمل على حلها ، فالحرية الأكاديمية تعني حرية اعضاء المجتمع الأكاديمي فردياً او جماعياً في متابعة المعرفة وتطويرها من خلال البحث والدراسة والمناقشة والتدريس والقاء المحاضرات والكتابة والتعبير عن الرأي ، فأن للحرية الأكاديمية ثلاثة صور تتمثل بحرية اعضاء المجتمع الأكاديمي في البحث العلمي والتدريس و التعبير عن الرأي ، وبازدياد الاهتمام بالحريات العامة أصبحت هناك ضرورة لإيجاد ضمانات لممارسة هذه الحريات ، إذ أن النص على الحريات في صلب الدستور أو الإحالة للمُشرّع العادي لتنظيمها غير كاف لوحده لضمان ممارستها في الواقع ، وفي إلزام سلطات الدولة خاصة التشريعية بعدم تقييدها او الانتقاص منها خلافا لما قررته نصوص الدستور ، وخير وسيلة لضمان احترام المشرع للقيود الدستورية هو وجود الرقابة على دستورية القوانين فهي التي تكفل الحماية لمبدأ سمو الدستور بحيث يخرجه من الوصف النظري إلى التطبيق العملي.

أهمية موضوع البحث

للحرية الأكاديمية أهميتها سواء بالنسبة للفرد الأكاديمي أو المؤسسة الأكاديمية أو المجتمع بشكل عام فهي تعد مطلباً مهماً من مطالب استمرار المشتغلين بالعلم والبحث والتدريس الجامعي في نشاطهم بمأمن عن أي نوع من أنواع التدخل من قبل السلطات أو المؤسسات .

مشكلة موضوع البحث

تبرز مشكلة البحث من خلال التساؤلات التي يجيب عنها البحث في ضوء موقف القانون العراقي والمقارن، وهي :-

- ما هو المفهوم القانوني للحرية الأكاديمية وصورها في ظل اختلاف الفقه حول تحديد مضامينها وصورها؟ وما هي العوامل المؤثرة في ممارستها؟
- ما هو دور القضاء الدستوري في ضمان هذه الحرية ، وما مدى كفاية تلك الضمانات ؟

منهجية البحث

سوف نقوم في إطار هذا البحث بتوضيح دور القضاء الدستوري في حماية وضمان الحرية الأكاديمية في العراق والدول المقارنة من خلال مبحثين منفصلين نتناول في الأول التعريف بالحرية الأكاديمية والذي سنبين فيه مفهوم الحرية الأكاديمية وصورها والعوامل المؤثرة فيها من خلال ثلاثة مطالب مستقلة ، اما المبحث الثاني سنخصصه للبحث في دور القضاء الدستوري في حماية الحرية الأكاديمية في كل من فرنسا ومصر و العراق وفق ثلاثة مطالب منفصلة نخصص الأول لبيان دور القضاء الدستوري الفرنسي في حماية الحرية الأكاديمية ونتناول في الثاني دور القضاء الدستوري المصري في حماية الحرية الأكاديمية اما الثالث فنفرده للبحث في دور القضاء الدستوري العراقي في حماية الحرية الأكاديمية .

خطة البحث :

لغرض دراسة هذا الموضوع واستيفاء مفرداته ارتأينا بحثه على مبحثين وفقا للآتي:-

المبحث الأول: التعريف بالحرية الأكاديمية

المطلب الأول: مفهوم الحرية الأكاديمية

المطلب الثاني: صور الحرية الأكاديمية

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في الحرية الأكاديمية

المبحث الثاني: دور القضاء الدستوري في حماية الحرية الأكاديمية

المطلب الأول: دور القضاء الدستوري الفرنسي في حماية الحرية الأكاديمية

المطلب الثاني: دور القضاء الدستوري المصري في حماية الحرية الأكاديمية

المطلب الثالث: دور القضاء الدستوري العراقي في حماية الحرية الأكاديمية

المبحث الأول

The First Topic

التعريف بالحرية الأكاديمية

Defining academic freedom

من الصعوبة إيجاد تعريف جامع مانع للحرية الأكاديمية وان بدت مفهوماً بسيطاً ، اذ وجدت الساحة الفقهية والقانونية المعنية بموضوع الحرية الأكاديمية صعوبة بالغة في وضع تعريف محدد وواضح للحرية الأكاديمية [١] . وهذا مبعثه في حقيقة الأمر هو صعوبة إيجاد تعريف لكلمة (الحرية) بصفة عامة والذي دفع البعض للقول بان الحرية هي احدى الكلمات الرديئة التي تمتلك قيمة أكثر من معناها وتعني أكثر مما تتكلم وتطلب أكثر مما تجيب ، ومما يؤكد ذلك هو ظهور محاولات عديدة ومتنوعة لتعريفها ، واذا ما أردنا أن نلج من هذا الباب الواسع للحرية إلى مفهوم الحرية الأكاديمية فانه يمكن القول ان هذه الحرية لا يمكن ان تخرج عن الإطار العام لمفهوم الحرية بمعناه العام بمعنى اخر ان الحرية الأكاديمية تتسم بالطابع النسبي والذي يختلف باختلاف المكان والزمان كما يختلف مضمونها وقيمتها من فرد إلى اخر باختلاف الظروف والمتغيرات التي تجتاح عالمنا المعاصر بفعل التقدم التكنولوجي والمعرفي وتقدم وسائل الاتصال والاعلام وغيرها ، فهي تعمل على تحفيز العمل الابداعي وتكريس ثقافة الحوار الحر وتنمية روح البحث الأكاديمي وتبتعد عن أساليب التلقين والخضوع للمناهج المقيدة وفتح ابواب التفكير والنقد وإنماء القدرة على المخالفة وإلغاء التسلط في المجتمع.

ويذهب البعض إلى تناول قضية الحرية الأكاديمية تحت مسمى (الحريات الأكاديمية) بالجمع في حين يميل البعض الاخر إلى استخدام مصطلح (الحرية الأكاديمية) بالمفرد ، ومن خلال البحث نجد ان منظمة اليونسكو والعديد من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون التعليم والثقافة تستخدم مصطلح (الحرية الأكاديمية) [٢].

إذ أن البعض يتصور استخدام مصطلح (الحريات الأكاديمية) هو أكثر ملائمة لأنه قد يعني ان هناك حريات أكاديمية متعددة وليست حرية أكاديمية واحدة ، ونحن نرى ان العبرة ليست في المصطلح ذاته بل بمضمونه ومحتواه وان كنا نفضل استخدام مصطلح (الحرية الأكاديمية) باعتباره المصطلح المعتمد عالمياً والمتضمن لعدد من الصور ، ولتوضيح ذلك يتطلب ، أنْ نبين مفهوم الحرية الأكاديمية أولا ثم بيان صور الحرية الأكاديمية ثانياً ومن ثم نتناول العوامل المؤثرة فيها ثالثاً ، وسنخصص مطلباً مستقلاً لكل منهم على الوجه الاتي :-

المطلب الأول

The First Requirement

مفهوم الحرية الأكاديمية

The concept of academic freedom

يمكن تحديد معنى الحرية الأكاديمية بالرجوع أولا إلى بيان معنى الحرية وان الحرية كمصطلح يرتبط بالانسان فهي شرط أولي لوجود الانسان وتعني (انعدام القيود او رفع القيود او التحرر من القيود)[٣] ، وقد عرف إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام ١٧٨٩ الحرية بانها إباحة كل عمل لا يضر أحداً ، وبناء عليه لا حد لحقوق الإنسان الواحد غير حقوق الإنسان الثاني ووضع هذه الحدود منوط بالقانون دون سواه [٤] ، وبالتالي فالحرية هي إتيان كل ما لا يضر بالغير ومن ثم لا تحد ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلا بالحدود التي تضمن للغير من أعضاء الجماعة الاستفادة من تلكَ الحقوق ذاتها، وهذه الحدود لا يضعها إلا القانون.

وبعيداً عن جذور نشأة مصطلح الحرية الأكاديمية [٥]، فقد أثار تحديد مفهومها جدلاً واسعاً ، فعلى الرغم من تعدد التعريفات الا انه لم نجد تعريفاً جامعاً مانعاً لها ، وتميل اغلب التعريفات لذكر صورها ، ويرجع سبب ذلك برأينا إلى أن مفهوم الحرية الأكاديمية اختلف وتطور من زمان لآخر ومن مجتمع إلى مجتمع آخر وتأثرت كثيرا بالتفاعلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ولان محور الحرية الأكاديمية هم فئة (الأساتذة والجامعيين) لذا فقد كثرت الأقوال في تعداد الحقوق التي تتمتع بها هذه الفئة في إطار ما يصطلح عليه بالحرية الأكاديمية، وكان ذلك مدعاة لدى البعض لتسميتها بالحريات الأكاديمية توسيعاً لمفهومها ، فجعلها تشمل جميع الحقوق الفردية لأعضاء المجتمع الأكاديمي كحرية البحث العلمي وحرية التعبير والتفكير والمناقشة والمشاركة في الحوار الاجتماعي والسياسي في إطار العلاقة العضوية بين الجامعة والمجتمع بالإضافة إلى الحق في تكوين الجمعيات والتجمع والاستقلال الذاتي للمؤسسات[٦].

لقد اعترفت اليونسكو عام ١٩٧٤م بمصطلح الحرية الأكاديمية كامتياز خاص لفئة الجامعيين والباحثين، كما واصطلحت الرابطة الأمريكية لتقدم العلم في ١٩٧٥م على تسمية الحرية الأكاديمية كبديل يلغي غيره من مصطلحات مستعملة كالحرية العلمية او الحرية الفكرية او الحرية الجامعية [٧]. ولم تسهم هاتين الخطوتين في تحديد مفهوم الحرية الأكاديمية واطرافها والتضييق من دائرة الخلاف حول تعريف تلك الحرية والخروج بتعريف جامع مانع لها .

فقد تعددت الاتجاهات في تحديد مضمون الحرية الأكاديمية، فبعضها أعطى للمصطلح مدلولاً ضيقاً قصره على حرية البحث العلمي ، وبعضها الآخر توسع في تحديد مدلول الحرية الأكاديمية لتشمل حرية اعضاء المجتمع الأكاديمي في اداء سائر مهامهم ومنها " البحث العلمي " ، في حين ذهب اتجاه ثالث إلى تبني مدلول أوسع للحرية الأكاديمية فجعلها تشمل حرية المؤسسات الأكاديمية (الجامعات) فضلاً عن حرية العاملين فيها وذلك على النحو الآتي :-

- **الاتجاه الاول :** اعطى هذا الاتجاه مدلولاً ضيقاً للحرية الأكاديمية قصره على حرية البحث العلمي، ففي هذا السياق عرفها بانها ((تخويل الحق للأكاديميين فيما يتعلق ببحوثهم بما يمكنهم من اختيار الموضوع واستخدام المنهج والتحليل النظري ونشر نتائج البحث سواء بشكل مقروء او مسموع وهذه الحقوق يتمتع بها العلماء والباحثون بصفة فردية وجماعية))[٨].
- **الاتجاه الثاني:** ان الحرية الأكاديمية وفقاً لهذا الاتجاه تعني حرية اعضاء المجتمع الأكاديمي في انجاز مهامهم دون تعرضهم لأي مضايقات تؤدي إلى عرقلة التدريس والبحث والمهام الاخرى المتعلقة بالعمل الجامعي والتي قد تختلف من نظام تعليمي إلى اخر ، وبهذا المعنى جاء تعريف الحرية الأكاديمية في اعلان (ليما) الصادر عن المنظمة العالمية للخدمات الجامعية عام ١٩٨٨ فقد عرفها بانها ((حرية اعضاء المجتمع الأكاديمي فردياً او جماعياً في متابعة المعرفة وتطويرها وتحويلها من خلال البحث والدراسة والمناقشة والتوثيق والانتاج والخلق والتدريس والقاء المحاضرات والكتابة)) [٩].
- **الاتجاه الثالث :** ذهب هذا الاتجاه الى تبني مدلول اوسع للحرية الأكاديمية فجعلها تشمل حرية المؤسسات الاكاديمية (الجامعات) فضلاً عن حرية العاملين فيها، وذلك انطلاقاً من اعتبار استقلالية الجامعة من متطلبات الحرية الأكاديمية فلا يمكن للجامعة ان تمنح اعضاءها حريتهم ما لم تتمتع بقدر لازم من الاستقلالية ، وعلى هذا الاساس ذهبت بعض التعريفات إلى الجمع بين حرية اعضاء المجتمع الأكاديمي وبين حرية الجامعة واستقلاليتها، ومن تلك التعريفات ما ذهب اليه بعض الفقه الفرنسي ، اذ عرفها بالقول ((انها حريات وحصانات محمية ضد الانتهاكات التي يمكن ان تصدر من السلطتين التشريعية والتنفيذية او عن اشخاص عامين او خاصين ولصالح المدرسين الباحثين، وبصورة اخص أساتذة الجامعات، وكذلك لصالح المؤسسات الجامعية نفسها))[١٠].

ومن خلال ما تقدم نرى ان قصر مضمون الحرية الأكاديمية على حرية البحث العلمي غير صحيح لان البحث العلمي يمثل جزءاً من مهام الأستاذ والباحث ووظيفة واحدة من وظائف المجتمع الأكاديمي ، يوجد بجانبها امور اخرى لا تقل أهمية عنها كالتدريس والتعبير عن الاراء

في الندوات والمحافل الأكاديمية، كما ان توسيع مفهوم الحرية الأكاديمية لتشمل استقلال الجامعات ومؤسساتها العلمية ينطوي على خلط واضح بين مضمون الحرية وصورها وبين ضماناتها، لان استقلال الجامعات ضمانة لممارسة وحماية الحرية الأكاديمية للعاملين فيها وليست هي ذاتها الحرية ، وعلى هذا الاساس فنحن نميل الى تأييد ما ذهب اليه رأي الاتجاه الثاني ، ونرى تعريف الحرية الأكاديمية بانها ((تعني حرية اعضاء المجتمع الأكاديمي من أساتذة وطلبة وباحثين في القيام بمهامهم العلمية في جانبها النظري والعملي دون تعرضهم لاي مضايقات تؤدي إلى عرقلة التدريس والبحث والمهام الاخرى والتي قد تختلف من نظام تعليمي غالى اخر)).

وبما انه لا يوجد تعريف محدد متفق عليه يمكن الوقوف عنده دون تحاور او نقاش او اختلاف الا انه يبقى الهدف فيما تحققه الحرية الأكاديمية من فائدة وفيما تقدمه من دعم تمكن الجامعة واعضاء الهيئة التدريسية من اداء ادوارهم بفعالية اكبر ينعكس أثرها على المجتمع ككل.

المطلب الثاني

The Second Requirement

صور الحرية الأكاديمية

Pictures of Academic Freedom

هناك خلاف واضح بين الفقهاء حول تحديد صور الحرية الأكاديمية ، ويعود ذلك في الاساس إلى اختلافهم بشأن تحديد مضمون هذه الحرية بحسب ما اشرنا إليه سابقاً عند الحديث عن مفهوم الحرية الأكاديمية ، فالحرية الأكاديمية هي حرية أعضاء المجتمع أكاديمي في البحث والتدريس والتعبير عن الرأي والنشر في مجالات تخصصهم العلمية ، ومن هذا يتبين لنا ان للحرية الأكاديمية ثلاث صور اساسية : تتمثل بحرية البحث العلمي الأكاديمي، وحرية اعضاء هيئة التدريس في التدريس والبحث عن الحقيقة، وحقهم في النشر والتعبير عن ارائهم بحرية ، وسنحاول جاهدين التعرف على هذه الصور الثلاث على الوجه الاتي :-

الفرع الأول

The First Branch

حرية البحث العلمي الأكاديمي

Freedom of academic scientific research

تعتبر حرية البحث العلمي من اهم صور الحرية الأكاديمية ، فمن المسلم به ان البحث العلمي يكون حيث تكون الحرية ، والابداع العلمي لا يمكن ان يتحقق الا في مناخ ديمقراطي حر ، ولهذا فأن الامر يقتضي ضرورة كفالة الحرية الاكاديمية والتي تعد بمثابة المناخ الصحي الذي يكفل تحرر الباحث من القيود التي تؤثر على مصداقيته وصحة نتائجه وتحول بينه وبين تحقيق أهدافه[١١].

ويمكن ان نعرف البحث العلمي بأنه كل عمل منظم يجري طبقاً لطرق محددة من طرق التحليل يهدف لزيادة المعرفة واستخدام هذه المعرفة لابتكار طرق علمية جديدة لايجاد حلول للمشاكل او تحسين الاوضاع في المجالات المختلفة ،ومن ذلك يمكن القول ان حرية البحث العلمي هي حق طبيعي يضمن للباحث حريته في التعبير عن رأيه في الامور العامة كافة دون التعرض لاي عقاب [١٢] ، وهذا ما أكده الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة في كانون الاول ١٩٤٨ بقوله ان لكل شخص الحق في حرية التعبير عن الرأي ، ويشتمل هذا الحق على حرية تبني الاراء بدون تدخل من الاخرين والبحث عن المعلومات واستلامها ، ونقل المعرفة والافكار عن طريق اي وسط اعلامي وبصرف النظر عن الحدود [١٣]، وذهب اعلان دار السلام الخاص بالحرية الأكاديمية والمسؤولية الاجتماعية ١٩٩٠ بالنص على ان (من حق افراد المجتمع الأكاديمي البحث وتبادل ونقل المعلومات دون خوف او تدخل من الدولة او اي قوى او سلطة خارجية)[١٤].

وبالتالي فيمكن القول ان حرية البحث العلمي الأكاديمي تمثل الصورة الأبرز من صور الحرية الأكاديمية فهي تتمثل بحق اعضاء الهيئة التدريسية في البحث عن الحقيقة ونشرها وتعليمها فضلاً عن منحهم حرية اجراء البحوث العلمية بالطريقة المناسبة التي لا تشكل تناقضاً مع اهداف المؤسسة الأكاديمية والمجتمع على سواء[١٥].

الفرع الثاني

The Second Branch

حرية التدريس وما يرتبط بها

Freedom of teaching and what is associated with it

تتلخص حرية التدريس بانها حق الأستاذ الجامعي في اختيار طرق التدريس التي يراها مناسبة للمواد التي تدخل في اختصاصه والكتب المقررة للمواد التي يدرسها ووصف تفاصيل محتويات تلك المادة ، وان حرية عضو الهيئة التدريسية نابعة من المسؤولية الملقاة على عاتقه ، والتي تتطلب منه الالتزام وممارسة الحرية المتاحة له وفق حدود معينة [١٦]، وعلى الجامعات اعطاء الأساتذة قدراً كبيراً من الحرية فيما يتعلق بتدريس طلابهم فيما يرونه مناسباً على ان لا يتعارض مع مفردات المقررات الدراسية[١٧] .

وتضم حرية التدريس جوانب عدة تتمثل بحرية عضو الهيئة التدريسية في اختيار طريقة التدريس التي يراها مناسبة وحريته في اختيار الموضوعات التي يدرسها ضمن اطار الخطة المقررة في تقييم طلبته بالطريقة التي يراها مناسبة دون ممارسة اي ضغوط عليه من اي جهة من الجهات.

وهذا ما اقره دستور اليونسكو ١٩٩٧[١٨] في المبدأ السادس منه عندما نص على ان (اعضاء الهيئة التدريسية لهم الحق في التعليم دون اي تدخل مع مراعاة المبادئ المهنية المقبولة بما فيها المسؤولية المهنية والرصانة الفكرية بالنسبة لمعايير وأساليب التدريس ، والمدرسين يجب ان لا يجبروا على تعليمات خاصة او يجعلهم يضطرون إلى استخدام مناهج وطرائق مخالفة للمعايير الدولية)[١٩] فالهيئة التدريسية تتمتع بالحرية ولكن ليست الحرية المطلقة اذ يجب مراعاة المبادئ المهنية ولا يجوز اجبار اعضاء الهيئة التدريسية على مناهج وطرائق خاصة مخالفة للمعايير الدولية. وبالتالي فان هذه الحرية تمنح الديمقراطية في التعليم الجامعي وقدر كبير من المشاركة في صناعة القرار إلى جانب المناقشة الحرة والنزيهة في العمل الأكاديمي ، والمكانة المرموقة في أوساط مجتمعه المحلي .

الفرع الثالث

The Third Branch

حرية اعضاء المجتمع الأكاديمي في التعبير عن الرأي

Freedom of academic community members to express opinion

حرية التعبير عن الرأي والنشر باعتبارها صورة من صور الحرية الأكاديمية تعني حرية الأستاذ الجامعي في التعبير عن أفكاره العلمية في مجال تخصصه شفوياً أو تحريرياً في محاضراته وأحاديثه ومطبوعاته مما يدخل في دائرة عمله المهني كأستاذ جامعي ، وسواء أكان هذا النشر كشفاً عن حقائق أو تحليلاً لمشكلات أو نقداً لقضايا وأوضاع خاصة بنظم المجتمع والحياة [٢٠] .

تقر الحرية الأكاديمية مبدأ الحصانة للتدريسي او الباحث الجامعي وضمان حقه في التفكير والتعبير والحصول على المعرفة ونشرها وتنمية التفكير العلمي بوصفها من اساسيات العمل او السلوك الأكاديمي المتقدم ، فالحرية الاكاديمية تنطوي على توفير الحماية الكاملة للأستاذ عند تناوله موضوعات في مجال تخصصه (بحثاً وتدريساً ونتاجاً علمياً) ويشير الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ بان لكل انسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات دون تمييز ومن هذه الحقوق التمتع بحرية الفكر والوجدان[٢١] . وبالتالي فانها حق اساسي من حقوق اعضاء المجتمع الأكاديمي بدونها لا يمكن ان ينتج او يتطور ولا يخدم الاهداف التي وجدت من اجلها الجامعة فلكل من الأستاذ والطالب الحق في الدراسة والتعلم والتعليم وطرح الرأي والبحث والنشر ومن دون خوف او تدخل سياسي وفي بيئة مبنية على التسامح وتقبل الاراء المختلفة وللأستاذ الحق في طرح الرأي في مناقشة اي موضوع يدخل في اختصاصه داخل الصف الدراسي والحرية الكاملة خارج الصف داخل الحرم الجامعي في طرح اي رأي وحول اي موضوع من دون منع او معاقبة.

المطلب الثالث

The Third Requirement

العوامل المؤثرة في الحرية الأكاديمية

Factors affecting academic freedom

تتأثر الحرية الأكاديمية بعوامل عديدة تجعل ممارستها عملية محفوفة بالمخاطر، فالحرية الأكاديمية تعتبر جزء من منظومة المجتمع الذي تنشأ فيه، لذلك فهي تتأثر به وتؤثر فيه وتتفاعل مع كافة متغيراته وعوامله المختلفة سواء كانت سياسية او اقتصادية او اجتماعية او حتى دينية وهذا ما سنبينه على الوجه الآتي :-

الفرع الأول

The First Branch

العامل السياسي

The Political factor

يعد العامل السياسي من اقوى العوامل المؤثرة على الحرية الأكاديمية ، فطبيعة النظام السياسي وفلسفته تؤثر سلباً او ايجاباً على موقف الدولة من حرية الرأي والفكر ، فالدولة التي توفر للباحث حرية ابداء الرأي وتدعم الاسلوب الانتقادي غالباً ما يؤدي ذلك الى نشر العلم والحقائق والافادة منها ، وعلى العكس من ذلك الدولة التي تعتمد اسلوب التخويف والتقييد وتعطيل الفكر العلمي وتضع الحواجز امام الحرية الأكاديمية فهي تعطل تقدم المجتمع وتعيق تطوره ونمو البحث العلمي وهذا ما نجده في الدول ذات الانظمة السياسية الدكتاتورية ذات الطابع الشمولي التي تعتمد على تسييس العلم والبحث العلمي وقولبة افكار الباحثين وصبها في نماذج جاهزة تتفق مع نظامها السياسي[٢٢].

وهذا بعكس ما نجده في ظل الدول ذات النظام السياسي الديمقراطي اذ يعد من اكثر الانظمة التي تزدهر الحرية الأكاديمية في ظلها ، فالحرية الأكاديمية تجد بيئتها المثالية في النظم الديمقراطية لان النظام الديمقراطي يستلزم وجود مؤسسات قوية وانتخابات عامة وصحافة حرة ، وبالتالي فان الديمقراطية تستلزم ممارسة الحرية الأكاديمية في المؤسسات الأكاديمية والتي تعتبر منابر للعلم والفكر والمعرفة ، وهي تعد ضامنة لاستقلالية الجامعة على عكس النظم

الدكتاتورية حيث تكون الجامعات فيها خاضعة لسلطة الحكومة شأنها شأن غيرها من مؤسسات المجتمع مما يفقد الجامعات طابعها الأكاديمي[٢٣].

الفرع الثاني

The Second Brach

العامل الاقتصادي

The economic factor

تؤثر عوامل الرخاء والكساد بشكل واضح على حرية الفكر والحرية الأكاديمية في المجتمع ولكي يتقدم البحث العلمي يحتاج إلى إمكانات قد لا تستطيع توفيرها دولة يعاني نظامها الاقتصادي من الأزمات الشديدة وفي حال توفر تلك الإمكانات ستساعد على توفير الاجهزة والادوات اللازمة للبحث العلمي ونشر البحوث ودعم المؤتمرات العلمية والتوسع في مؤسسات البحث العلمي وإرسال البعثات العلمية مما يوفر حياة كريمة لأساتذة الجامعة والباحثين .

ويعد تعدد مصادر التمويل من أهم العوامل التي تزيد من استقلالية الجامعة وتجعلها اكثر قدرة على تأدية وظائفها وقيادة المجتمع نحو حياة افضل وعلى العكس فانه كلما زاد اعتماد الجامعة على مصدر واحد لتمويلها كلما اصبحت اكثر تبعية للجهة الممولة لها مما يقلل من مساحة الحرية الأكاديمية[٢٤].

الفرع الثالث

The Third Branch

العامل الاجتماعي

The Social factor

يتمثل العامل الاجتماعي بعلاقة الافراد بالمؤسسات الأكاديمية والتي لها الأثر الواضح في تنمية القدرات العلمية والفكر الحر هذا فضلاً عن العادات والتقاليد وطبيعة العلاقات الاجتماعية التي لها الأثر في توجيه الحرية الأكاديمية حيث قد تحد بعض القيود الاجتماعية من التطرق لموضوعات بحثية تتناول مشكلات المجتمع على الرغم من أهميتها والحاجة الماسة لدراستها فبالرغم من ارتباط البحث العلمي بحاجات المجتمع الا ان هناك محاذير على الابحاث التي تضر بالمجتمع كالابحاث المدمرة للبيئة او التي ترتبط بأنشطة محرمة او تشجع على استخدم العنف .

حيث يمكن القول ان للجامعة مسؤولية اجتماعية بالإضافة إلى مسؤوليتها العلمية وهذا ما جسده اعلان دار السلام الخاص بالحرية الأكاديمية عام ١٩٩٠ والذي اقر المسؤولية الاجتماعية للأكاديميين وبين ان ممارسة حقوقهم مشروطة بعدم اضرارهم بحقوق الاخرين وان الحرية الأكاديمية وضعت للقيام بمهام والتزامات أكاديمية واجتماعية معينة قوامها العمل من اجل انتاج البحث العلمي الاصيل والنهوض بالمجتمع وبالتالي لا يمكن استغلالها او الانحراف بها عن تحقيق الاهداف المنشودة [٢٥].

الفرع الرابع

The Forth Branch

العامل الديني

The religious factor

يعد العامل الديني من العوامل التي اثرت و ما زالت تؤثر في الحرية الأكاديمية فلقد دعا الإسلام إلى النظر والتدبر والتفكر وحث على استعمال العقل والفكر وجعل ذلك طريقاً لازما لابد منه للإيمان الصحيح في حين أن الدساتير الوضعية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان لم تجعل إعمال الفكر وإبداء الرأي والبحث عن الحقيقة امراً واجبا يلزم الفرد أداؤه كما فعل الإسلام بل اكتفت باعتبار ذلك حقاً تكفله الدولة للفرد إذا أراد ممارسة حريته في إعمال فكره وإبداء رأيه واستعمال حقه في البحث العلمي واكتشاف الحقائق وذلك لان الشعوب الأوربية التي نصت في دساتيرها على حرية الفكر والبحث وابداء الرأي عاشت فتره طويلة ترسف في غلال الجهل لان الكنيسة حرمت على أتباعها إعمال الفكر والبحث عن الحقائق وجعلت ذلك كفراً وإلحاداً وخروجاً على إرادة الرب كما يزعمون ، فعند تعاظم سلطة الكنيسة هاجمت بعض الجامعات واجبرتهم على عدم تدريس نظرية دارون[٢٦] والعمل على تدريس النظرية الدينية ، وهذا ما حصل في اسبانيا عندما فرض المذهب الديني الرسمي في نظام فرانكو وتم فرض التعليم الديني في جميع مراحل ومستويات التعليم لاستخدامه كوسيلة من وسائل السيطرة الأيدلوجية وفرض الافكار وتجسد ذلك في قانون تنظيم الجامعات الصادر ١٩٤٣ والذي كان مصحوباً بحملة تطهير للتدريسيين [٢٧].

ويمكن القول أن مبادئ حرية البحث العلمي كانت من الأساسيات التي نادى بها الدين الإسلامي، إلا أنها لم تكن بمثل وضعها الحالي، مع التأكيد على أن الإسلام جعل من حرية البحث

العلمي حقاً وواجباً في آن واحد وذلك بعكس الدول الحديثة التي اكتفت باعتبار ذلك حقاً تكفله الدولة للفرد إذا أراد ممارسة حريته[٢٨].

ومن خلال دراسة العوامل المؤثرة في الحرية الأكاديمية يتبين لنا انه بدون هذه الحرية لا يمكن للجامعة تحقيق مهامها حيث تتحول إلى مجرد مكان لتلقين المعارف الجاهزة وغير قادرة على تحقيق مهامها كمؤسسة خلق واكتشاف وتطوير وتجديد وان وجود البعض من هذه العوامل يؤدي إلى استنتاج ان الجامعة غير قادرة على تحقيق كامل أهدافها .

المبحث الثاني

The Second Topic

دور القضاء الدستوري في حماية الحرية الأكاديمية

The role of the constitutional judiciary in protecting academic freedom

يهدف القضاء الدستوري بالدرجة الأولى إلى حمل المشرع على احترام وحماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، فالغاية الحقيقية من تقرير حق الرقابة على دستورية القوانين هي حماية حقوق الافراد وحرياتهم من خطر الاعتداء عليها من أية سلطة من السلطات الموجودة في الدولة بما فيها السلطة التشريعية ، فان الهدف الأساسي من الرقابة على دستورية القوانين على اختلاف النظم القانونية التي تقررها يتمثل بتحقيق مفهوم الدولة القانونية باخضاع السلطات العامة في الدولة خاصة السلطة التشريعية للرقابة على تصرفاتها للتأكد من التزامها بحدود الدستور وعدم انتهاكها للحقوق والحريات التي يكفلها للافراد والا اضحت تشريعاتها عرضة للحكم بعدم دستوريتها اذا تنكبت جادة الصواب ، فالمشرع العادي قد يستغل سلطته التقديرية ويضع تشريعات تؤدي إلى تهديد وجودها. وللحيلولة دون مخالفة المشرع للأحكام التي يحددها الدستور لِمَا له من سيادة على القوانين العادية واللوائح ، يُقيِّد المشرع والحكومة في الحدود التي رسمها ويتحدد مفهوم الرقابة على دستورية القوانين بالتحقق من مخالفة القوانين للدستور تمهيداً لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر (رقابة سابقة) أو لإلغائها أو الإمتناع عن تطبيقها إذا كان تم اصدارها (رقابة لاحقة).

واتجه الفقه الدستوري إلى ان الرقابة القضائية ملاذاً لضمان دستورية القوانين ، لما تتصف به هذه الرقابة من الحياد والاستقلالية وعدم تأثر أعضائها بالأهواء السياسية فضلاً عن تمتعهم بالمؤهلات التي تجعلهم قادرين على ممارسة هذا الدور الرقابي على أكمل وجه وبالتالي

فالرقابة القضائية تتمثل بوجود هيئة قضائية تراقب القوانين التي تسنها السلطة التشريعية فتقوم حفاظا على علوية الدستور بالغاء جميع القوانين المخالفة للدستور فاذا كان القانون الصادر من السلطة التشريعية مخالفا للدستور ، تقضي بعدم دستوريته وتمتنع عن تطبيقه في الدعوى المعروضة في حالة مخالفته للدستور ، او أن تحكم بالغاء القانون الصادر من السلطة المختصة لذلك فهي ضمانة مهمة من ضمانات حماية ممارسة الحرية الأكاديمية وسنحاول البحث في دور هذا القضاء الدستوري في العراق والدول المقارنة في حماية الحرية الأكاديمية في ثلاثة مطالب كما يأتي:-

المطلب الاول

The First Requirement

دور القضاء الدستوري الفرنسي[٢٩] في حماية الحرية الأكاديمية

The role of the French constitutional judiciary in protecting academic freedom

وسنبحث دور القضاء الدستوري الفرنسي في حماية الحرية الاكاديمية من خلال فرعين نعرض في الاول تكوين المجلس الدستوري الفرنسي وفي الثاني التطبيقات القضائية للمجلس الدستوري في حماية هذه الحرية وعلى الوجه الاتي :-

الفرع الاول

The First Branch

مراحل تكوين المجلس الدستوري

Stages of formation of the Constitutional Council

أناط الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة أسماها المجلس الدستوري ، وقد دفع فرنسا إلى الأخذ بهذه الرقابة هو التغيير الذي ساد الفقه الفرنسي في فهم نظرية الفصل بين السلطات ، وكذلك بوصف البرلمان بأنه المعبر عن الإرادة العامة للأمَّة وأنَّ القانون هو التعبير عن هذه الإرادة فهذان الأمران حالا بين فرنسا وبين الأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين ، وقد ظهرت فكرة الرقابة السياسية على دستورية القوانين أول الأمر خلال إعداد دستور السنة الثالثة للثورة الفرنسية ١٧٩٥، وكان بين أعضاء الجمعية التأسيسية المُناط بها وضع الدستور الفقيه سييز sieyes وقد اقترح هذا الفقيه إنشاء هيئة مُحلَّفين

دستورية تكون مهمتها رقابة أعمال السلطة التشريعية ، ولقي هذا الاقتراح معارضة شديدة ولم يُكتَب له أن يرى النور[٣٠].

والحقيقة انه لم يكن منطقياً ان يعطي عدد محدود من اعضاء البرلمان نفسه حق الرقابة عليه بكامل اعضائه ، وعند اعداد مشروع دستور السنة الثامنة للثورة في عهد الامبراطور نابليون عادت الفكرة إلى الظهور في صورة اخرى ، تمثلت بانشاء مجلس يسمى (المجلس المحافظ) مهمته المحافظة على الدستور وذلك بالتحقق من دستورية القوانين والقرارات والمراسيم التي تصدرها السلطة التنفيذية ، ولم يقدر لهذا المجلس ان ينجح في مهمته بسبب عدم تمتعه بالاستقلال الفعلي وعدم ممارسته للرقابة الا على مشروعات القوانين التي تحال اليه من الحكومة (الامبراطور) او من هيئة خاصة انشأت لهذا الغرض وعندما لاحظ (نابليون) محاولة المجلس التحرر من سيطرته قرر حله عام ١٨٠٧ [٣١].

وعادت فرنسا الى الاخذ بهذه الصورة من الرقابة في ظل دستور سنة ١٨٥٢ على ذات النحو الذي سار عليه دستور السنة الثامنة اذ عهد بها الى مجلس الشيوخ ومنحه حق مراجعة القوانين والتأكد من دستوريتها قبل مرحلة الاصدار ومنحه حق الغاءها اذا تعارضت مع احكام الدستور وبالتالي فرض الامبراطور سيطرته على المجلس ، اما دستور ١٩٤٦ فقد اوجد لجنة سميت (اللجنة الدستورية) للرقابة على دستورية القوانين استناداً للمادة (٩١) منه والتي حصرت دور هذه اللجنة في التأكد من مشروعات القوانين التي اقرت من الجمعية الوطنية اذا كانت تتضمن تعديلا للدستور من عدمه بنصها ان (اللجنة الدستورية تفحص فيما اذا كانت القوانين التي صوتت عليها الجمعية الوطنية تفترض تعديلا للدستور) ، وكانت الاجراءات المتبعة في ممارسة الرقابة تضيق من مدى هذه الرقابة المحدودة في الاصل[٣٢].

وحاول واضعو دستور ١٩٥٨ ان يطوروا من فكرة الرقابة على دستورية القوانين فقد بينت المادة (٥٦) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المُعدَّل الطريقة التي يؤخذ بها في تشكيل المجلس الدستوري وذهبت الى أنَّ المجلس يختص بفحص دستورية مشروعات القوانين متى أُحيلَت قبل إصدارها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الوزراء أو من رئيس الجمعية الوطنية(مجلس النواب) أو من رئيس مجلس الشيوخ بحيث إذا تبيَّنَ للمجلس عدم دستوريتها تَرَتَّب على ذلك عدم إمكان إصدارها أو تطبيقها في حين بَيَّنَت المادة (٦١) ضرورةَ إصدار المجلس لقراره بشأن القانون المُحال إليه خلال شهر من تاريخ الإحالة وأجاز أن تُقصَّر هذه المدة إلى ثمانية أيام بناءً على طلب الحكومة في حالة الضرورة وجعل قرارات المجلس الدستوري

غير قابلة للطعنِ فيها بأيّ طريقٍ من طرق الطعن وأصبغ عليها صفة الإلزام لجميع السلطات العامة والإدارية والقضائية[٣٣].

وأهم ما يُلاحظ أنَّ الأفراد ليس لهم الحق بان يطعنوا أمام هذا المجلس بعدم دستورية قانون قد يمِس حرية من حرياتهم الأمر الذي يجعل هذه الرقابة ضعيفة وإنَّ في جعل المجلس لا ينعقد إلا إذا أُحيل إليه الأمر من رئيس الجمهورية أو من رئيس الوزراء أو من احد رئيسي مجلسي البرلمان فباستطاعة هؤلاء أن يُعرقلوا هذه الرقابة بعدم إحالتهم قوانين على المجلس فمثلاً السلطة التشريعية المختصة بِسَنِّ القوانين عندما تُصدر قانون مخالف للدستور وهذا القانون يُحقِّق رغبة لرئيس الجمهورية ويَتَّفِق مع ميوله ، فهذا يعني وجود اتفاق بين السلطة التشريعية والتنفيذية بصدد هذا القانون فحينئذٍ يصدر دون إحالته إلى المجلس الدستوري, مِمَّا يحول عدم امكانية المجلس في هذه الحالة التعرض لبحث مدى دستورية مثل هذا القانون [٣٤] .

لكن في ظل تطور الرقابة على دستورية القوانين صدر التعديل الدستوري في ٢٣ تموز ٢٠٠٨ والذي أجاز للإفراد (المتخاصمين في دعوى منظورة قضائياً) الطعن في دستورية القوانين التي تنتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور امام القضاء العادي بموجب اضافة المادة (٦١-١) من الدستور والتي تنص على انه:- (إذا ثبت أثناء النظر في دعوى أمام جهة قضائية أن نصاً تشريعياً يخرق الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور جاز إشعار المجلس الدستوري - بناء على إحالة من مجلس الدولة أو من محكمة النقض - بهذه المسألة ضمن أجل محدد ، ويحدد قانون أساسي شروط تطبيق هذه المادة)[35].

وبالتالي فعند ، مناسبة النظر في دعوى مقامة أمام القضاء ، و دفع -احد أطراف الدعوى– بأن حكماً تشريعياً ينتهك الحقوق والحريات التي كفلها الدستور ، يستطيع المجلس الدستوري النظر في هذه المسألة بناءاً على إحالتها إليه من مجلس الدولة او محكمة النقض الذّين يتخذان قرارهما خلال فترة محددة ويحدد بقانون تنظيمي شروط تطبيق هذه المادة .

واستناداً إلى ذلك صدر القانون التنظيمي الذي أشارت إليه هذه المادة في ١٠-١٢-٢٠٠٩ الذي سمى هذه الرقابة مسألة الأولوية الدستورية وفي الأول من آذار ٢٠١٠ دخلت احكام المادة (٦١-١) حيز النفاذ و شرعت المحاكم الفرنسية بتطبيق أحكامها وفق ما أشار إليه الدستور ونظمها القانون التنظيمي[٣٦].

الفرع الثاني

The Second Branch

التطبيقات القضائية للمجلس الدستوري في حماية الحرية الأكاديمية

Judicial applications of the Constitutional Council in protecting academic freedom

لقد كان للمجلس الدستوري الفرنسي موقف متميز بصدد الحرية الأكاديمية وصورها المتعددة، فلقد اصدر المجلس الدستوري منذ إنشائه حتى الان العديد من الاحكام والقرارات التي تقرر عدم دستورية بعض القوانين التي اعتبرها البعض مخالفة للحريات ، وامتنع بذلك عن اصدار هذه القوانين نظراً لإعتبار ان الحرية من المبادئ الأساسية التي تقررها قوانين الجمهورية الفرنسية ، وتؤكدها مقدمة الدستور الفرنسي لسنة ١٩٤٦ وإعلان الحقوق لسنة ١٧٨٩.

ومن التطبيقات القضائية على ذلك هو اعتراف المجلس الدستوري الفرنسي بمبدأ (استقلال أساتذة التعليم العالي) باعتباره مبدأ ذو قيمة واساس تشريعي في إطار المبادئ الاساسية للتعليم وأشار إلى وجوب استقلال الأساتذة المشاركين في تقييم المهارات والمعارف للمرشحين لدرجة معماري مستنداً لنص المادة ٣٤ من دستور عام ١٩٥٨ والتي نصت على ان (يحدد القانون القواعد التي تخص التعليم) وان هذا المبدأ مشار إليه بشكل واضح بقانون ١٢ نوفمبر ١٩٨٦ الخاص بتوجيهات التعليم العالي والذي أشار في مادته الأولى إلى واجب احترام الأساتذة والباحثين كما يجب ان تتاح لهم الوسائل اللازمة لممارسة عملهم البحثي والتعليمي في ظروف من الاستقلال اللازم للتفكير والابداع الفكري وأشار في المادة ٣٤ إلى تمتع التدريسيين والباحثين بالاستقلال التام والحرية الكاملة في التعبير بصدد ممارستهم للأنشطة التعليمية والبحثية مع الالتزام بالتقاليد الأكاديمية ووفقاً لأحكام القانون[٣٧].

وفي مجال إقرار استقلال الأساتذة كنتيجة طبيعية لحقهم في حرية التعبير عن الاراء والافكار قد ذهب المجلس الدستوري إلى ان الحق في حرية التعبير عن الافكار والآراء التي تكفلها المادة (١١) من اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر في ٢٦ اغسطس ١٧٨٩ والتي تنص على ان حرية نشر الافكار والآراء حق من حقوق كل انسان ، فلكل انسان ان يتكلم ويكتب وينشر ارائه بحرية ، إنما هي حقوق مكفولة للأساتذة والباحثين في التعليم العالي ولا تخضع الا للقيود التي تفرضها متطلبات الخدمة بالتعليم العالي.

وفي حكم اخر قرر المجلس الدستوري عدم دستورية قانون الغاء القانون رقم ٥٦٤/٨ الصادر في ٢١ يوليو ١٩٨٠ بتعديل المواد (١٣و١٤و١٥) من القانون الخاص بالتعليم العالي الصادر في ١٢ نوفمبر ١٩٦٨ والذي كان يتيح انتخاب رئيس الجامعة من بين الأساتذة والباحثين والموظفين الإداريين والطلاب (بما فيهم الاجانب) بما يهدد استقلال الأساتذة والباحثين نظراً لعدم التناسب في الاعداد بين كل فئة من الفئات المشار اليها ، ونظرا لان القانون وان كان لا يحد من حرية التعليم الا انه يؤثر على تنظيم الخدمة العامة وعلى حقوق وواجبات الأساتذة والباحثين القائمين على تنفيذ هذه الخدمة وان هذه الخدمة تتطلب الاستقلال التام[٣٨].

وبناء على إخطار مقدم من ستين عضوا من مجلس الشيوخ بموجب الحق المخول لهم طبقا للمادة ٢/٦١ من الدستور الفرنسي ١٩٥٨ المعدل والتي تتيح لرئيس الجمهورية او الوزير الاول او رئيس الجمعية الوطنية او رئيس مجلس الشيوخ او ستين نائبا او ستين عضوا من مجلس الشيوخ اخطار المجلس الدستوري بالقوانين غير المطابقة للدستور ، قرر المجلس الدستوري عدم دستورية مرسوم المؤسسات العامة العلمية والثقافية والمهنية رقم ٥٢/٨٤ الصادر في ١٩٨٤ والذي كان يتيح انشاء مؤسسات عامة وفق احكام وقواعد خاصة تختلف عن تلك القواعد والاحكام التي تتعلق بالجامعات والمعاهد الحكومية من حيث كيفية التعيين وانتخاب مجالس الإدارات وشروط الترشح والميزانيات الخاصة بها وذلك لانتهاك ذلك المرسوم لمبدأ المساواة بين اعضاء هيئة التدريس في هذه المؤسسات من جهة والجامعات والمعاهد من جهة اخرى فضلا عن مخالفة المرسوم لمبدأ الاختصاص التشريعي في تحديد القواعد التي تخص التعليم وفقا للمادة ٣٤ من الدستور[٣٩].

وفي مجال اعتماد استقلال اساتذة الجامعة كمبدأ اساسي معترف به من قبل قوانين الجمهورية ، قضى المجلس الدستوري بالغاء البنود (٨ و١٧) من المرسوم الصادر في ٤ فبراير ١٩٨٥ بشأن تنظيم المتحف الوطني للتاريخ الطبيعي والذي كان يضع نظاماً لإنتخاب اعضاء مجلس الادارة والمجلس العلمي للمتحف يساوي بين الناخبين من الموظفين والاساتذة ويوزع الناخبين على عدة دوائر الاولى تضم الأساتذة لاختيار مدير متحف الكلية والثانية تضم الحاضرين لاختيار مدير المختبرات والثالثة للموظفين لاختيار مدير المكتبة العلمية للمتحف ، وذلك استناداً إلى ان استقلال أساتذة التعليم العالي هو نتيجة مبدأ اساسي تعترف بها قوانين الجمهورية وهذا الاستقلال يتطلب ان يكون تمثيل الأساتذة في المجالس العلمية قد تم بشكل نزيه وانه لا يجوز المساواة بين الأساتذة والباحثين وغيرهم من الفئات في نظام انتخابي واحد يتيح انتخاب الفئات الاقل كمدير المختبرات[٤٠].

الا ان المجلس الدستوري يبدو انه تراجع عن هذا الاتجاه اذ قضى بان تعيين مدير الجامعة وبعض اعضاء مجلس الجامعة من قبل وزير التربية والتعليم لا يشكل انتهاكا لمبادئ الاستقلالية والديمقراطية التي يكفلها القانون كما ان القانون المطعون فيه (رقم ٨٤-٥٢ في ٢٦ يناير ١٩٨٤ بشأن التعليم لعالي) والذي ينص على ان يتشكل مجلس الجامعة من ٢٥ عضوا ، اربعة ممثلين من أساتذة الجامعات واربعة من اعضاء هيئة التدريس الاخرين واثنين من الموظفين الإداريين والعمال الفنيين ، وان طريق انتخاب مجلس الجامعة بصرف النظر عن وجود اي ضمانات قانونية يتمتع بها الأساتذة والباحثون يساعد على ضمان استقلال أساتذة الجامعات وذلك بشرط ان يكون التمثيل حقيقي للمعلمين والمحاضرين وغيرهم من الموظفين وفقا لمتطلبات المادة ٢١ من القانون المطعون عليه[٤١] .

اما فيما يتعلق بمبدأ استقلال الجامعات ، الذي هو أحد أهم المبادئ الاساسية المعترف بها بواسطة قوانين الجمهورية ، فلقد أكد المجلس الدستوري على هذا المبدأ بقراره الصادر في ٢٠ يناير ١٩٨٤ بمناسبة قضية تكوين المجالس المرتبطة بالجامعة، إذ قرر المجلس الدستوري أن الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من مشروع القانون المقدم في ١٩٨٣ والمتعلقة بالتعليم العالي غير منسجمة مع أحكام الدستور ، إذ تم الاعلان عن هذا القانون في١٩٨٤/١/٢٦ مؤكداً أن مبدأ استقلال الجامعات من المبادئ الأساسية المعترف بها من قبل قوانين الجمهورية وأكد على القيمة الدستورية للحريات الجامعية وحرية التعبير عن الرأي بالنسبة لأساتذة الجامعات والباحثين وهو ما اعترفت به المادة ١١ من اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩ [٤٢] .

المطلب الثاني

The Second Requirement

دور القضاء الدستوري المصري في حماية الحرية الأكاديمية

The role of the Egyptian constitutional judiciary in protecting academic freedom

وعلى نفس الخطى التي اتبعناها في المطلب السابق سنبحث دور القضاء الدستوري المصري في حماية الحرية الأكاديمية في جانبين الجانب الأول يتمثل بمراحل تكوين المحكمة الدستورية العليا وفي الجانب الاخر التطبيقات القضائية لهذه المحكمة في حماية الحرية الأكاديمية وكما يأتي :-

الفرع الاول

The First Branch

مراحل تكوين المحكمة الدستورية العليا

Stages of formation of the Supreme Constitutional Court

سابقاً لم يكن يوجد في مصر نص تشريعي ينظم مبدأ الرقابة على دستورية القوانين ، وقد سكت دستور١٩٢٣ ، ودستور ١٩٣١ ، ودستور ١٩٥٦ ، ودستور ١٩٦٤ عن حل هذه المسألة ، فالمشرع الدستوري لم يمنح القضاء هذا الحق ، ولكنه في الوقت نفسه لم يحرم عليه صراحة محاولة رقابة الدستورية ، وقد أثيرت مسألة دستورية القوانين أمام المحاكم المصرية في مناسبات مختلفة ولكن القضاء ظل متردداً [٤٣]، لم يفصح عن رأيه بصراحة فيما عرض عليه من قضايا ، واستمرت المشكلة قائمة يكتنفها الغموض ، حتى سنحت الفرصة بعد إنشاء مجلس الدولة في مصر ، ورفعت دعوى أمام محكمة القضاء الإداري ودفع فيها المدعي بعدم دستورية مرسوم القوانين ، وقد قضت المحكمة في هذه الدعوى بصحة الدفع وبحق المحاكم في بحث دستورية مرسوم بقانون ، وقد صدر هذا الحكم في(11 /شباط/ 1948) وكان بداية تحول موقف القضاء المصري وانتصاراً لرأي جمهور الفقهاء الذين جاهدوا طويلا في سبيل حمل القضاء على الأخذ بمبدأ رقابة الدستورية.

وكان الدستور المصري لسنة ١٩٧١ الملغى هو أول دستور ضمن الدساتير الصادرة في مصر يتضمن نصوصاً تُبيّن إنشاء المحكمة الدستورية العليا ثم تلاه القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ قانون المحكمة والذي نظَّمَ تشكيلها واختصاصاتها، ومنحها اختصاص الرقابة مع إلزامية ما يصدر عنها تجاه الكافة من هيئات وسلطات الدولة وأحكامها قطعية غير قابلة للطعن . وتُعَدُّ الرقابة في مصر رقابة إلغاء لا رقابة امتناع بنص المادة (١٧٥) من الدستور والتي نصت على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح ، وتتولى تفسير النصوص التشريعية ، وذلك كله على الوجه المبين في القانون. وقد دخل هذا النص موضع التطبيق العملي بمقتضى صدور قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وقد حرص المشرع الدستوري على الابقاء على هذه المحكمة في ظل الدستور الحالي لعام ٢٠١٤ ايماناً منه بالدور الذي لعبته في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم في المجالات المختلفة[٤٤].

ويستفاد من ذلك أن الدستور المصري أخذ صراحة بأسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين وجعل هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية العليا وحدها دون سائر المحاكم الأخرى ، وقد تولى القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ الخاص بالمحكمة الدستورية العليا مهمة تنظيم اختصاصات هذه المحكمة وذلك في المادتين (٢٧،٢٥) منه .

وبصدد اختصاص المحكمة برقابة دستورية القوانين واللوائح قضت المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا على أن (تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي : أولاً – الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح) ثم نظم المشرع كيفية ممارسة هذا الاختصاص فنص على انه يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها، وذلك بعد إتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية.

الفرع الثاني

The Second Branch

التطبيقات القضائية للمحكمة الدستورية العليا في حماية الحرية الأكاديمية

Judicial applications of the Supreme Constitutional Court in protecting academic freedom

وقد لعبت المحكمة الدستورية العليا منذ انشائها عام ١٩٧٩ بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ دوراً بارزاً في حماية الحرية الأكاديمية من خلال ما قضت به من عدم دستورية العديد من النصوص القانونية لما تنطوي عليه من مخالفة لأحكام الدستور ولقد ساهمت المحكمة الدستورية العليا في إرساء دعائم الدولة القانونية من خلال حكم لها قضت فيه "إن الدستور حرص على ان يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما رآه كفيلاً بصون الحقوق والحريات العامة على اختلافهما ليحول دون اقتحام احدهما المنطقة التي يحميها الحق او الحرية بما يعطل فعالية ممارستها، ولقد كان تطوير هذه الحقوق وتلك الحريات وانمائها من خلال الجهود المتواصلة الساعية لإرساء مفاهيمها الدولية بين الأمم المتحضرة ، مطلباً اساسياً توكيداً لقيمتها الاجتماعية وتقديراً لدورها في مجال إشباع المصالح الحيوية المرتبطة بهما ولردع كل محاولة للعدوان عليها".[٤٥] وهذا يعني أن المحكمة الدستورية قد منعت كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية من التعدي على الحقوق والحريات التي حرص الدستور على اقرارها،

فحرمت على هاتين السلطتين اقتحام هذه الحقوق بما يعطل ممارستها وردع كل محاولة للعدوان عليها.

وقد أقرت المحكمة العديد من المبادئ بمناسبة رقابتها على دستورية القوانين واللوائح ، والتي أسستها على نصوص الدستور او قامت باستنباطها من مجموع نصوصه او من وثائق اخرى لها قيمة دستورية ،فقد نجحت المحكمة الدستورية العليا بدورها في ممارسة دور فعال ومؤثر في حماية الحرية الأكاديمية وأرست في هذا المجال عدداً كبيراً من المبادئ الاساسية ومع انها تقوم برقابة دستورية القوانين واللوائح على ضوء نصوص الدستور وحدها دون الاعتماد على مبادئ عامة غير مكتوبة الا انها تفسر هذه النصوص تفسيرا واسعا بما يحقق اكبر حماية ممكنة للحقوق والحريات مع الربط بين هذه النصوص في إطار وحدة عضوية واحدة وتفسيرها بما يكشف عن ارادة المشرع الدستوري .

ومن الأمثلة على المبادئ التي أرستها المحكمة الدستورية في مجال حماية الحرية الأكاديمية ما أكدته المحكمة الدستورية من أهمية للحرية الأكاديمية إذ أشارت في حكم لها إلى أن "" الابداع في حياة الامم يعد ثراء لا ترفا ، معمقا رسالتها في تغيير انماط الحياة بها بل هو اداة في ارتقائها لا ينفصل عن تراثها ، بل يتفاعل مع وجدانها كافلاً تقدمها من خلال اتصال العلوم والفنون ببعضهما ليكون بنيانها اكثر تكاملا وحلقاتها اعمق ارتباطا ، وحيث ان ماتقدم مؤداه ان الابداع في العلوم والفنون ايا كان لونها ليؤكد المبدع انفراده باحداثها فلا يمكن نسبتها لغيره اذا هو صانعها ولان العناصر التي يضيفها لا ينقلها بتمامها عن سواه انما تعود اصالتها لابتكاره" [٤٦] وذهبت المحكمة في الحكم ذاته للتأكيد على الدور الايجابي للدولة في مجال حرية الابداع اذ اشارت الى انه " يتعين ان يكون الابداع محل تقدير الامم على تباين مذاهبها وتوجهاتها ، وان تسير الطريق اليه بكل الوسائل التي تملكها".

واشارت المحكمة في حكم اخر لها الى ان "دور الدولة في مجال التعليم لا يجوز ان يكون سلبياً او متراجعاً او محدوداً بل فاعلاً ومؤثراً في تطويره حيث ان الدستور حملها مسؤولية الاشراف على مختلف صوره وعزز دورها بالزامها ان تكفل استقلال التعليم الجامعي ومراكز البحث العلمية على اختلافها تطويراً لرسالتها وبما يكفل انفتاح مجالاتها دون قيد متوخياً بذلك ان تتكامل العملية التعليمية في وسائلها وغايتها وان تتعدد روافدها لتكون نهراً متصلاً" [٤٧].

وكان للمحكمة الدستورية العليا موقف واضح من صور الحرية الأكاديمية إذ أكدت على ارتباط صور الحرية الأكاديمية مع بعضها البعض وان احدها يكمل الاخر ، واشارت إلى ان

الدستور عزز حرية التعبير بتلك التي يقتضيها اجراء البحوث العلمية وانماؤها على تباين مناهجها وانماطها ثم قرنها بالابداع فنياً وادبياً وثقافياً واكمل حلقاتها حين خول كل فرد بان يتقدم بتظلماته إلى السلطة العامة التي يكون بيدها رد ما وقع عليه من الاعمال الجائرة والتعويض عن اثارها على اساس من الحق والعدل .

اذ ذهبت المحكمة الدستورية الى القول أن "حرية الرأي بمثابة الحرية الأصل التي يتفرع عنها الكثير من الحريات والحقوق الفكرية والثقافية وغيرها، وتعد المدخل الحقيقي لممارستها ممارسة جدية، كحق النقد وحرية الصحافة والطباعة والنشر، وحرية البحث العلمي والابداع الفني والثقافي" وتقول إيضاً أن "حرية الرأي تعد من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة، فقد غدت من الأصول الدستورية الثابتة في كل بلد ديمقراطي متحضر وحرصت على توكيدها الدساتير المصرية المتعاقبة وقررها الدستور القائم بنص المادة ٤٧ منه"[٤٨].

ويمكننا القول ان الحرية الأكاديمية تتمتع بكل الضمانات والحماية التي تتمتع بها حرية التعبير ومن هذه الضمانات ما قررته المحكمة الدستورية من عدم فرض قيود مسبقة على حرية التعبير وتوقيع عقوبات على ممارستها ففي حكم لها قضت على "ان حرية التعبير لا يجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها او من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها". [٤٩]

وأظهرت المحكمة الدستورية العليا أهمية حرية الرأي والتعبير باعتبارها الحرية الاصل والام الحاضنة لجميع الحريات الفكرية وباعتبارها احدى صور الحرية الأكاديمية بقولها (ان حرية الراي تعد من الدعامات الاساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة فقد غدت من الاصول الدستورية الثابتة في كل بلد ديمقراطي متحضر، وحرصت على توحيدها الدساتير المصرية المتعاقبة وقررها الدستور القائم)[٥٠]وايضا أقرت المحكمة ذاتها بان (هذه الحرية تمثل في ذاتها قيمة عليا لا تنفصل الديمقراطية عنها وانما تؤسس الدول على ضوئها مجتمعاتها صونا لتفاعل مواطنيها معا بما يكفل تطوير بنيانها وتعميق حرياتها)[٥١].

بالإضافة لذلك فان حرية الرأي تعد بمثابة الاصل لجميع الحريات الفكرية فهي تتصل بابداء الاراء والاخبار والمعلومات وتلقيها والتعبير عنها بكافة الوسائل كحرية تداول المعلومات وحرية الصحافة والاعلام فضلا عن الحرية الأكاديمية بمظاهرها المختلفة كحرية البحث العلمي والنشر والتدريس وهذا ما عبرت عنه المحكمة الدستورية العليا بقولها (تعتبر حرية التعبير

بمثابة الحرية الاصل التي يتفرع عنها الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها كحق النقد وحرية الصحافة والطباعة والنشر وحرية البحث العلمي وتبادل الاراء وحق مخاطبة السلطات العامة).

من خلال ذلك يتضح لنا ان لحرية الراي والتعبير علاقة وثيقة بالحريات العامة الفكرية الاخرى واساس ذلك ان كفالة حرية الرأي تعد بمثابة المدخل الحقيقي لممارسة هذه الحريات، فالحرية الأكاديمية لا يمكن ان تكفل لاعضاء المجتمع الأكاديمي الا في ظل نظام ديمقراطي يحترم حرية الرأي والتعبير لكافة المواطنين بلا تمييز واساس ذلك ان الحرية الأكاديمية ما هي الا جزء من حرية الرأي والتعبير وبالتالي فانها تتأثر بما تتأثر به هذه الاخيرة.

المطلب الثالث

The Third Requirement

دور القضاء الدستوري العراقي في حماية الحرية الأكاديمية

The role of the Iraqi constitutional judiciary in protecting academic freedom

لبيان دور القضاء الدستوري العراقي في حماية الحرية الأكاديمية سنعمد إلى دراسة هذا المطلب وفق فرعيين منفصلين ندرس في الأول مراحل تكوين القضاء الدستوري العراقي وفي الفرع الثاني سنبحث في مدى وجود تطبيقات قضائية لحماية الحرية الأكاديمية وعلى الوجه الآتي :-

الفرع الاول

The First Branch

مراحل تكوين المحكمة الاتحادية العليا

Stages of formation of the Federal Supreme Court

تعود نشأة الرقابة على دستورية القوانين في العراق وتطبيق اسلوب الرقابة القضائية إلى سنة ١٩٢٥ إذ اقرها المشرع بموجب أول دستور للدولة العراقية الصادر وهو القانون الاساسي لسنة ١٩٢٥، وعهد بتلك المهمة إلى " المحكمة العليا " التي جمعت تشكيلتها عناصر قضائية واخرى غير قضائية[٥٢].

وفي ظل العهد الجمهوري تكرر النص على وجود جهة مختصة بالرقابة على دستورية القوانين في دستور ١٩٦٨، وعهد بتلك المهمة إلى المحكمة الدستورية العليا التي احال على القانون تنظيم تشكيلها [٥٣]. وبالرغم من صدور هذا القانون[٥٤] الا ان هذه المحكمة لم يتسنى لها العمل، حيث صدر دستور ١٩٧٠ وخلت احكامه من الإشارة اليها الامر الذي خلق جدلا فقهيا حول مصير هذه المحكمة بعد الغاء سندها الدستوري بالغاء دستور ١٩٦٨ [٥٥]. وعاد النص على وجود الرقابة القضائية على دستورية القوانين بعد عام ٢٠٠٣ مع صدور الدستور الانتقالي المسمى (قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤) وعهد بهذه المهمة الى هيئة قضائية هي المحكمة الاتحادية العليا[٥٦]. وقد تشكلت في الواقع مع صدور قانونها رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥[٥٧]، وبدأت تمارس عملها منذ ذلك الحين.

واستمر وجود هذه المحكمة كهيئة دستورية حتى بعد نفاذ دستور ٢٠٠٥ اذ ورد النص عليها وحددت اختصاصاتها وأحيل إلى القانون تنظيم عملها واختيار أعضاءها. ولم يصدر هذا القانون فاستمرت تعمل في ظل أحكام قانونها الصادر استنادا للدستور الانتقالي ، وهو امر أثار جدلا فقهيا وقضائيا حول شرعية تشكيلها وعملها. اذ يرى جانب من الفقه الى انه مع نفاذ الدستور الدائم ، فان بقاء تشكيلة المحكمة واستمرار عملها وفق الدستور المؤقت وقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥، امر غير دستوري بسبب التباين الواضح بين تنظيمها القانوني في ظل الدستور المؤقت والقانون الصادر استنادا له ، عما جاء به الدستور الدائم سواء فيما يخص تكوينها او اختصاصاتها[٥٨].

وقد استمرت المحكمة في ممارسة مهامها وفقا للدستور والقانون المشار اليه اعلاه ، وعدت في قرارها رقم (٣٧/ اتحادية/ ٢٠١٠) الصادر في ٤/١٤/ ٢٠١٠ ، ان عدم صدور قانون جديد للمحكمة لا يعني عدم ممارسة مهامها التي نص عليها القانون والدستور ، لان مؤسسات الدولة تبقى قائمة وتمارس مهامها المنصوص عليها في قوانينها وفي الدستور حتى تلغى قوانينها او تعدل استنادا إلى احكام الدستور وذلك تأمينا لسير العمل في هذه المؤسسات واستقرار شؤون الدولة ومصالح الشعب[٥٩].

وتتكون المحكمة الاتحادية العليا بحسب نص المادة (٩٢/ ثانيا) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ من ((عددٍ من القضاة، وخبراء في الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون، يُحدد عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة، بقانونٍ يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب)). ويتضح من قراءة هذا النص ان الدستور لم يقصر العضوية في المحكمة الاتحادية ، على العناصر القضائية (القضاة) انما ضم تكوينها إلى جانب ذلك عناصر غير قضائية وهم عدد من الخبراء

في الفقه الإسلامي ومن فقهاء القانون. ولم يبين النص مجموع عدد أعضاء المحكمة ، ولا عدد كل صنف من أصنافها. ولا طريقة اختيارهم من حيث الجهة المعنية بترشيحهم والجهة المنوط بها الموافقة على هذا الترشيح ، انما احال تنظيم ذلك والية عمل المحكمة إلى قانونٍ يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب[٦٠]. وقد أنتقد الفقه العراقي تنظيم الدستور لعضوية المحكمة خاصة من حيث طبيعة العضوية فيها ، فانتقد اشتراط وجود خبراء في الفقه الإسلامي في تركيبة المحكمة الاتحادية ، لانها محكمة ذات اختصاص قانوني بحت اذ تتعلق اختصاصاتها بالنظر بمسائل قانونية وليست شرعية ، وبالتالي يجب ان تقتصر العضوية فيها على المختصين بالمسائل القانونية[٦١].

اما فيما يتعلق باختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، فان سندها في دستور ٢٠٠٥ هو نص المادة (٩٣) منه وتشمل عدة امور[٦٢] ، يهمنا منها اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين وتفسير نصوص الدستور. لانه يمكن من خلال ممارستها لهذين الاختصاصين القيام بدور مهم في حماية الحرية الأكاديمية بصورها المختلفة وفي مواجهة كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية. لان الدستور منح المحكمة اختصاص الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة ، ولان عبارة (القوانين والأنظمة) جاءت مطلقة ، فهذا يعني ان رقابة المحكمة تشمل جميع القوانين العادية التي تصدرها السلطة التشريعية بصفتها الجهة المناط بها دستورياً القيام بهذه المهمة في جميع الاوقات والظروف. كما تمتد رقابة المحكمة الدستورية إلى الأنظمة أي امتدادها إلى تلك الطائفة من التشريعات الفرعية التي تتولى إصدارها السلطة التنفيذية ، سواء بحكم اختصاصها التنفيذي ، او عملا باختصاص تشريعي استثنائي مستمد من الدستور او واقعي فرضته ظروف معينة. وعلى ذلك فان المشرع العراقي اخذ بالمفهوم الواسع للقانون وبالمعيار الموضوعي له اذ منح المحكمة الرقابة على النصوص التشريعية جميعها اصلية كانت ام فرعية[٦٣].

ان توسيع ولاية المحكمة لرقابة دستورية الأنظمة من شأنه ان يوسع رقابة القضاء على أعمال السلطات الاتحادية ويزيد ضمانات حماية الحرية الأكاديمية في مواجهة ما يصدر من الحكومة الاتحادية من أنظمة قد تتضمن تعدياً على ممارسة الحرية الأكاديمية بصورها المختلفة.

أما عن الاسلوب الذي يثار به موضوع دستورية قانون او نظام وتتحرك بناء عليه رقابة المحكمة ، فيستفاد من قراءة نص المادة (٩٣) من الدستور ونصوص قانون المحكمة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ونظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥[٦٤] ، ان المحكمة تمارس الرقابة على دستورية القوانين بأساليب ثلاثة هي[٦٥]: الإحالة من محكمة الموضوع [٦٦] ، والدفع بعدم

الدستورية من قبل احد الخصوم من الأفراد او غيرهم[٦٧] ، وأخيرا بأسلوب الدعوى الأصلية بناء على طلب يقدم بصورة دعوى من محكمة او جهة رسمية او من مدع ذي مصلحة[٦٨].

ولا شك في ان اتجاه المشرع الدستوري العراقي بمنح الأفراد حق الطعن في دستورية القوانين يوفر ضمانة لهم لحماية اي حرية من الحريات ومنها (الحرية الأكاديمية) من محاولة مصادرتها او الانتقاص منها.

الفرع الثاني

The Second Branch

التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا في حماية الحرية الأكاديمية

Judicial applications of the Federal Supreme Court in protecting academic freedom

بعد ان اصبح مفهوما لدينا الدور القانوني المفترض للمحكمة الاتحادية العليا في حماية الحرية الأكاديمية والذي يمكن لها القيام به من خلال قيامها بممارسة اختصاصاتها المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين وتفسير الدستور. يثار التساؤل عن مدى قيامها بهذا الدور في الواقع ومن خلال ما صدر عنها من قرارات في المسائل المعروضة عليها ومنذ انشاءها سنة ٢٠٠٥.

وفي معرض الإجابة على هذا التساؤل نشير ابتداءً إلى ان المحكمة ومع انها حديثة العهد في ممارسة مهام الرقابة الدستورية والتفسير ، الا انها اصدرت عددا من القرارات دافعت فيها عن ممارسة الحقوق والحريات وفي مجالات مختلفة[٦٩]. اما فيما يخص الحرية الاكاديمية فقد اتيح للمحكمة ان تبت في مدى دستورية المادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ كونها تنص في البند (اولا) منها على عدم سماع المحاكم للدعاوى التي تقام على الوزارة او الجامعة او الهيئة او المعهد في كل ما يتعلق بالقبول او الانتقال او الامتحانات ، على ان يكون للوزارة وللجامعة وللهيئة وحدها حق البت في الشكاوى التي تنشأ عن تلك الامور. كما انها تنص في البند (ثانيا) على منع المحاكم من النظر في دعاوى تقويم الشهادات والدرجات العلمية والاجنبية ودعاوى منح الالقاب والشهادات العلمية والفخرية.

فهذه المادة تقرر تحصين قرارات وزارة التعليم العالي وهيئاتها الأكاديمية التي تصدر في المسائل المشار اليها من الطعن بها امام القضاء ، وتترك لصاحب الشان الاعتراض عليها

فقط امام الوزارة او هيئاتها الأكاديمية (الجامعة او المعهد) وهو ما يشير الى تعارضها مع نص المادة (١٠٠) من الدستور التي نصت على ان ((يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن)).

الا ان المحكمة الاتحادية ردت طلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (٣٨) المشار لها والحكم بالغاءه ، وبينت في قرارها رقم (١/ اتحادية/٢٠١٥) بان نص المادة (٣٨) لم يحصن القرارات الصادرة من وزارة التعليم العالي وهيئاتها من الطعن ، بل اجاز لمن يتضرر من قرارات وزارة التعليم العالي ودوائرها وحدد مرجعه بان يكون لدى الوزارة او الجامعة او الهيئة ، وبالتالي فانه لا يتعارض مع المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي حظرت النص في القوانين على تحصين القرارات والاعمال الادارية من الطعن. لان الطعن يمكن ان يتخذ صورا اخرى غير الطعن امام المحاكم وبحسب طبيعة القرار والجهة التي اتخذته والمرجع المحدد للطعن في قانون تلك الجهة كما هو الحال بالنسبة للقرارات الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي اذ يطعن بها امام وزير التعليم العالي ، وفي ضوء ما يتخذه يمكن سلوك طرق الطعن التي رسمها القانون[٧٠].

والبين من هذا القرار انه يوسع مفهوم (الطعن) ليشمل اي حق بالاعتراض يقدم الى اللجان او الجهات الادارية مضافا الى الجهات القضائية ، وعلى هذا الاساس فان ما قرره نص المادة (٣٨) بقصر حق الاعتراض امام الجهات الادارية (وزارة التعليم العالي ودوائرها) يحقق معنى الطعن ، فاتجاه المشرع نحو تضييق اختصاص القضاء الاداري ومنعه من النظر في القرارات الادارية الصادرة عن وزارة التعليم العالي وغيرها من القرارات التي حدد مرجعا للطعن فيها والتي قد تمس الحرية الأكاديمية . لذا يرى الباحث انه كان من الأوفق ان لا تتجه المحكمة الاتحادية هذا الاتجاه في تفسير عبارة (الطعن) وجعلها تشمل (اللجان والجهات الإدارية) مضافا إلى الجهات القضائية التابعة للقضاء العادي لان مرجع الطعن ينبغي ان يقتصر على الجهات القضائية وليس الإدارية[٧١].

الخاتمة

Conclusion

بعد ان انتهينا من بحث موضوع دور القضاء الدستوري في حماية الحرية الأكاديمية في العراق والدول المقارنة نورد عدد من النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها من بحثنا هذا ونلخصها بالاتي :-

اولا/النتائج

١- تعددت التعريفات التي قيلت في الحرية الأكاديمية سواء على المستوى الفقهي او على مستوى الاعلانات المعنية بهذا الشأن ومن خلال ذلك توصلنا لتعريف الحرية الأكاديمية بأنها تعني ((حرية اعضاء المجتمع الأكاديمي من أساتذة وطلبة وباحثين في القيام بمهامهم العلمية في جانبها النظري والعملي دون تعرضهم لأي مضايقات تؤدي إلى عرقلة التدريس والبحث والمهام الاخرى والتي قد تختلف من نظام تعليمي إلى اخر)) .

٢- ان للحرية الأكاديمية ثلاثة صور اساسية : تتمثل بحرية البحث العلمي الأكاديمي، وحرية اعضاء هيئة التدريس في التدريس والبحث عن الحقيقة ، وحقهم في نشرها والتعبير عن ارائهم بحرية ، مما يتيح الفرصة لهم لمتابعة المعرفة وتطويرها من خلال الدراسة والحوار والنقاش والتدريس والقاء المحاضرات والكتابة.

٣- ان بدون الحرية الأكاديمية لا يمكن للجامعة تحقيق مهامها حيث تتحول إلى مجرد مكان لتلقين المعارف الجاهزة وغير قادرة على تحقيق مهامها كمؤسسة خلق واكتشاف وتطوير ، وان وجود البعض من العوامل المؤثرة فيها كالعامل السياسي او الديني او الاقتصادي او الاجتماعي يؤدي إلى انعدام قدرة الجامعة على تحقيق كامل اهدافها.

٤- ان المجلس الدستوري الفرنسي كان بحق الحارس والحامي للحقوق والحريات الاساسية من خلال قراراته التي اصدرها في حماية الحرية الأكاديمية ومن ضمنها الحريات الفكرية ، وكان في تعديل الدستور الفرنسي عام ٢٠٠٨ الذي منح الافراد حق طلب فحص دستورية القانون الصادر من البرلمان ، الأثر الواضح في رفع وزيادة فاعلية المجلس الدستوري في حمايته للحقوق والحريات.

٥- مارست المحكمة الدستورية العليا في مصر دورها الفاعل في حماية الحقوق والحريات العامة ومنها الحرية الاكاديمية واصدرت العديد من القرارات في هذا المجال.

٦- على الرغم من حداثة القضاء الدستوري العراقي متمثلاً بالمحكمة الاتحادية العليا ودورها في ممارسة مهام الرقابة الدستورية وتفسير الدستور ، الا انها اصدرت عدداً من القرارات دافعت فيها عن ممارسة الحقوق والحريات وفي مجالات مختلفة.

ثانيا/التوصيات

١- نوصي المشرع الدستوري العراقي بالسير على خطى الدساتير الحديثة بوضع نصاً خاصاً في الدستور يكفل فيه ممارسة الحرية الأكاديمية وضمان استقلال الجامعات ، ومنع السلطة التنفيذية من تقييد ممارسة أي حق من الحقوق والحريات الواردة في الدستور صيانة للحقوق والحريات العامة وتحقيقاً لدولة القانون.

٢- نهيب بالمشرع التدخل لإقرار تشريع خاص بالحرية الأكاديمية ينظم فيه جميع الجوانب والإجراءات الخاصة بعملية التدريس وإجراء البحوث العلمية والتعبير عن الرأي .

٣- تشريع قانون خاص بالمحكمة الاتحادية العليا للقضاء على التباين الواضح بين تنظيمها القانوني في ظل الدستور المؤقت ٢٠٠٤ والقانون الصادر استنادا له ، وبين ما جاء به الدستور النافذ حاليا لسنة ٢٠٠٥ سواء فيما يخص تكوينها او اختصاصاتها.

هوامش البحث

Search margins

١ (الحرية الاكاديمية) عبارة واسعة الاستخدام لكنها تتضمن مفهوماً يفتقر الى التحديد بمعانٍ مختلفة في ثقافات مختلفة وسياقات مختلفة ايضاً . ينظر : ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، على الموقع الالكتروني الاتي :- https://ar.wikipedia.org، تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٥/٩ .

٢ د.رياض عزيز هادي ، الجامعات (النشأة والتطور) ، بحث منشور في مجلد بعنوان (سلسلة الثقافة الجامعية) ، مركز التطوير والتعليم المستمر، جامعة بغداد ،٢٠١٠ ، ص ٣٩.

٣ موريس نخلة ،الحريات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص١٧.

٤ نص المادة (٤) من إعلانِ حقوقِ الإنسانِ والمواطنِ الفرنسي عام ١٧٨٩ ،منشور في مؤلف د.خضر خضر ، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان ،الطبعة الرابعة ،٢٠١١ ، ص٤٥٣.

٥ " الاكاديمية" وجمعها هو اكاديميات في الاصل هي مدرسة فلسفية اسسها افلاطون عام ٣٨٧ ق.م في بساتين اكاديميوس في اثينا ومن هنا نشأ هذا المصطلح، فهو ذو نشأة يونانية ، و(الاكاديمية) اسم اطلق على المؤسسات العلمية والادبية كالاكاديمية الفرنسية التي اسسها ريشيلو عام ١٦٣٥م واكاديمية الفنون الجميلة في باريس ، ومصطلح (الاكاديمي) يطلق على الشخص المهتم بالعلوم وفق منهج علمي دقيق والمنتمي الى مؤسسة اكاديمية. ينظر: د.محمد التنوجي ،المعجم المفصل في الادب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعه الاولى ،١٩٩٣م، ص١٢٢.

٦ د.عز الدين دياب، حول العلاقة بين البحث العلمي والحرية الاكاديمية ، مجلة الدراسات الستراتيجية ، جامعة دمشق ، العددان ١٧ و١٨ ،٢٠٠٦ ، ص٤٧ .

٧ د.جون ديكسون، العلم والمشتغلون بالبحث العلمي في المجتمع الحديث ، ترجمة شعبة الترجمة باليونسكو، سلسة عالم المعرفة ، الكويت ، العدد ١١٢ ، ١٩٨٧ ،ص١٦٠.

٨ د.عبد السلام ابراهيم بغدادي، الحريات الاكاديمية والابداع ، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، عمان،٢٠٠٦، ص١٧٨.

٩ المادة (١/أ) من اعلان ليما بشان الحرية الاكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي ١٩٨٨، منشور على الموقع الرسمي الخاص بمركز عمان لدراسات حقوق الإنسان على الرابط الاتي ،
http://achrs.org/maf/index.php/typography ، تاريخ الزيارة :٢٠١٦/٩/١ .

١٠ نقلاً عن : أوليفيه دوهاميل ، أيف ميني : المعجم الدستوري ، ترجمة منصور القاضي ، مراجعة العميد د. زهير شكر، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٦، ص٤٥٦.

١١ د.رجب محمد السيد كحلاوي ،النظام القانوني للحرية الاكاديمية ،القاهرة ،٢٠١٢، ص٨٥ .

١٢ د.سمر رحيم الخزاعي ، واقع البحث العلمي في الجامعات العراقية ومعوقاتها ، بحث منشور في مؤلف جماعي بعنوان (الحريات الاكاديمية في الجامعات العراقية) ، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان ، عمان ،٢٠٠٧، ص٤٠٣.

١٣ نصت المادة (١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في كانون الاول ١٩٤٨ على ان (لكل شخص الحق في حرية الراي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الاراء دون اي تدخل واستقاء الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها باية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية)، منشور في مؤلف : د.خضر خضر ،مصدر سابق ، ص٤٦١ .

١٤ اعلان دار السلام الخاص بالحرية الاكاديمية والصادر عن مؤتمر رابطة موظفي مؤسسات التعليم فى تنزانيا عام ١٩٩٠ ، منشور على الموقع الالكتروني الاتي :-

http//:www.umn.edu, date of visit 10/9/2016

١٥عبد الخالق عبد الله ، الحريات الاكاديمية في جامعة الامارات العربية المتحدة ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ،السنة (١٧)، العدد(١٩٠) ، بيروت ،١٩٩٤، ص١٢٤.

١٦ د.علي بن سعيد القرني ، الحرية لاكاديمية ، مكتبة الملك فهد ، الرياض ،الطبعة الاولى ،٢٠١٢ ،ص٦٧.

١٧ عندما عقدت منظمة الامم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو) مؤتمراً دولياً في باريس عام ١٩٩٧ للفتره من ١٢-٢١ نوفمبر اقرت دستوراً عاماً حول التدريسيين والباحثين والعاملين من منتسبي التعليم العالي وتضمن الدستور مجموعة من المبادئ الاساسية.

ينظر : الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو على شبكة الانترنت على الرابط الاتي :-

http://ar.unesco.org. / ، تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٧/١.

١٨ الفقره (٥) من المبدأ السادس من دستور اليونسكو ١٩٩٧ ، منشور على الموقع الرسمي لليونسكو على شبكة الانترنت على الرابط الاتي :-

http://ar.unesco.org. / ، تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٧/١.

١٩ د. محمود قمبر، الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية ، دراسة تحليلية نقدية مقارنة ، إبداعات تربوية ،الطبعة الثالثة ، الدوحة ، دار الثقافة ، ٢٠٠١، ص١٥٢

٢٠ المادة (١٨) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

٢١ د.محمد خطايبة ود.فراس بني يونس ، الحرية الاكاديمية في العالم العربي بين الواقع والطموح ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الاولى ،٢٠١٤ ، ص٣٤ .

٢٢ د. عبد السلام ابراهيم بغدادي ، مصدر سابق ، ص٢٩ .

٢٣ ندى عبد الرحمن ، الحرية الاكاديمية في الجامعات السعودية ، رسالة ماجستير ، كلية التربية ، جامعة الملك سعود ،٢٠٠٧، ص٤٦ .

٢٤ نقلاً عن: د.محمد محمد سكران ، الحرية الاكاديمية في الجامعات المصرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهره ،٢٠٠١، ص٢٩٠ .

٢٥ نقلاً عن: د.محمد محمد سكران ، مصدر سابق ، ص٢٩٠ .

٢٦ نظرية دارون : سميت بهذا الاسم نسبة الى مؤسسها العالم تشارلز دارون وهو عالم بريطاني في التاريخ الطبيعي والجيولوجي مؤسس نظرية التطور والتي تقضي بأن كل الكائنات الحية على مر الزمان تنحدر من أسلاف مشتركة وان اصل الإنسان الحديث يعود الى القرود .

انظر : ويكبيديا الموسوعة الحرة ، تشارلز دارون ، على الموقع الالكتروني الاتي :-https://ar.wikipedia.org/wiki/ ، تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٦/١ .

٢٧ Fernando ,academic freedom,a human rights report, Geneva London, world university service zed books,1990,p19.

٢٨ ايمن احمد حسن تركي ،مصدر سابق ،ص٨٠ .

٢٩ هناك اختلاف في رأي الفقه بشأن طبيعة الرقابة الدستورية في فرنسا اذ ذهب بعض الفقه الى ان معنى الرقابة اللاقضائية على دستورية القوانين لا يمكن ان يختلف عن معنى الرقابة القضائية على دستورية القوانين قبالرغم من اختلاف نوعية هيئة الرقابة فان الدور الذي تلعبه هذه الهيئة في الحالتين واحد ، هذا يعني تأكيد اولوية علوية ارادة هيئة الرقابة لا علوية نص الدستور فهيئة الرقابة اللاقضائية حين تنظر في دستورية قانون ما تقوم ايضا بتفسير الدستور ومن ثم تحل ارادتها محل ارادة واضع الدستور وبالتالي تخلق دستورها اللاقضائي وانطلاقا منه تبدأ بتقييم دستورية القوانين وبابطالها القوانين التي ترى بانها مخالفة للدستور تسهم في التشريع وبالتالي في ممارسة السلطة وذهب الفقه للقول ايضا بان قرارات المجلس الدستوري غير قابلة للطعن وتتمتع بنفس قوة الاحكام القضائية .

انظر: د. منذر الشاوي ،القانون الدستوري ، الجزء الثاني ،العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ،الطبعة الثانية ، ٢٠٠٧ ، ص٩٥ . و د.عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص٢٠٣.

٣٠ د. يحيى الجمل ، مفهوم الرقابة على دستورية القوانين واهم صور هذه الرقابة ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : http://www.mn940.net/forum/forum131/thread4582.html

٣١ ينظر بشأن هذا الموضوع : د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري، مكتبة السنهوري ،بغداد ،٢٠١٢، ص١٥٥.

٣٢ د. منذر الشاوي ، مصدر سابق، ص٩٨ .

٣٣ دستور فرنسا ١٩٥٨ وتعديلاته الشاملة لغاية ٢٠٠٨ ، منشور على الموقع الالكتروني الاتي :-

https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang ، تاريخ الزيارة : ٢٠١٦/٣/٩ .

٣٤ الموقع الحكومي الرسمي للتشريعات الوطنية الفرنسية http://www.legifrance.gouv.fr ، تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/١٠/١٢ .

٣٥ JEANNEAU,les principiles generaux du droit dans la jurisprudence administirative ,these, 1945, p48.

36 Jorf du 21 janvier 1984 page 365cc ,83-165 dc.20 janvier 1984.

37 Decision n93-322 dc du28 juillet 1993 Journal official du30 juillet 1993 ,p.10750 recueil, p204.

٣٨ انظر الموقع الرسمي الخاص بالمجلس الدستوري الفرنسي على شبكة الانترنت على الرابط الاتي:-

http://www.conseil-constitutionnel.fr

٣٩ ايمن احمد حسن تركي ،حرية البحث العلمي ،اطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،٢٠١٢ ،١٢٨ص .

٤٠ دستور فرنسا ١٩٥٨ وتعديلاته الشاملة لغاية ٢٠٠٨ ، منشور على الموقع الالكتروني الاتي :-

https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang ، تاريخ الزيارة : ٢٠١٦/٣/٩ .

٤١ الموقع الحكومي الرسمي للتشريعات الوطنية الفرنسية http://www.legifrance.gouv.fr ، تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/١٠/١٢ .

٤٢ د. عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الاساسية في القانون المصري والفرنسي ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠١، ص ٢٧٣.

٤٣ المستشار عز الدين الناصوري ، د. عبد الحميد الشواربي ، الدعوى الدستورية ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص٢٦ .

٤٤ المواد(١٩١-١٩٥) من دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤.

٤٥ حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٧لسنة ١٤ ق دستورية الصادرة بتاريخ ١٩٩٥/١/١٤ اشار اليه ايمن احمد حسن تركي ، مصدر سابق، ص٤٣٩.

٤٦ الحكم الصادر في القضية رقم ٢ لسنة ١٥ دستورية جلسة ١٩٩٧/١/٤ ، منشور بالجريدة الرسمية العدد (٣) لسنة ١٩٩٧ بتاريخ ١٩٩٧/١/١ اشار اليه ايمن حسن تركي ، مصدر سابق ،ص١٣٩.

٤٧ قضية رقم ٤٠ لسنة ١٦ دستورية جلسة ١٩٩٥/٩/٢ ،نشر بالجريدة الرسمية العدد (٣٧) لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٥/٩/١٤ ، اشار اليه : د.دويب حسين صابر ،حرية البحث العلمي واستقلال الجامعات ،القاهرة ،٢٠١٦ ،ص٢٣٥.

٤٨ حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم٤٤ في١٩٨٨/٥/٧،السنة٧،الجزء الرابع،قاعدة رقم١٦، ص ٩٨ ، اشار اليه ايمن حسن تركي ،مصدر سابق ، ص٢١٦.

٤٩ حكمها الصادر في ٧ مايو ١٩٨٨ ،س٧ ،المجموعة ،الجزء الرابع ،قاعدة رقم ١٦ ، ص٩٨ ، اشارت اليه : خلود صابر ، استقلال الجامعات ،القاهرة ،٢٠٠٩ ،ص١١٢.

٥٠ حكمها الصادر في ٢٧ فبراير ١٩٨٨ ،ق٧٧، س١٩،الجريدة الرسمية ،العدد ٨ صادر ١٩٩٨/٢/١٩ ، اشار اليه : د.رجب محمد السيد كحلاوي ،النظام القانوني للحرية الاكاديمية ،القاهرة ،٢٠١٢ ،ص١٧٥.

٥١ فطبقا لنص المادة (٨٢) منه : تتكون المحكمة العليا من ثمانية اعضاء عدا الرئيس وهؤلاء الثمانية كان يختارهم مجلس الاعيان، فيختار اربعة من بين اعضائه واربعة من حكام محكمة التمييز او غيرهم من كبار الحكام، وتنعقد المحكمة برئاسة رئيس مجلس الاعيان.

وقد مارست المحكمة الدستورية العليا الرقابة على دستورية القوانين في ظل القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ في عهد الملكي ففي عام ١٩٣٩ اصدرت الارادة الملكية المرقمة ٤٦٧ بجمع المحكمة العليا للنظر بتفسير احكام بعض مواد القانون الاساسي وبعض المخالفات الدستورية ومنها مخالفة المادتين ٥,٤ من قانون منع الدعايات المضرة رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٨ وجاء قرار اكثرية المحكمة أن هاتين المادتين تخالفان القانون الاساسي فقد منحت المادة ٤ من القانون المذكور مجلس الوزراء صلاحية منع الشخص من الاقامة في مكان او امكنة معينة داخل العراق ووضعه تحت المراقبة وذلك اذا اقتنع المجلس بناء على تقرير من وزير الداخلية ان هذا الشخص (العراقي) قام بدعاية مضرة، ينظر:د. د. مها بهجت يونس الصالحي ، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراة ، كلية القانون ، جامعة بغداد ،٢٠٠٦ ،ص٣٠٦ .

٥٢ ازهار عبد الكريم عبد الوهاب ، الحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير العراقية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٨٣،ص٦٤ .

٥٣ ينظر : نص المادة (٨٧) من دستور ١٩٦٨.

٥٤ صدر قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨ ونشر في جريدة الوقائع العراقية (العدد : ١٦٥٩ لسنة ١٩٦٨).

٥٥ ينظر بشأن هذا الموضوع : د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص١٧٤.

٥٦ نص المادة (٤٤ بفقراتها أ ب ج د ه) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.

٥٧ نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية الصادرة بالعدد ٣٩٩٦ في ٢٠٠٥/٣/١٧.

٥٨ د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري، مصدر سابق، ٣٨٠-٣٨١. د. مهـــا بهجت يونس الصالحي ، المحكمة الاتحادية العليا واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق/ جامعة النهرين، المجلد ٢١/ الإصدار ١١، لسنة ٢٠٠٨، ص ١٥٩.

٥٩ خلاصة قرار المحكمة الاتحادية رقم (٣٧/ اتحادية/ ٢٠١٠) الصادر في ٤/١٤/ ٢٠١٠. مجموعة قرارات المحكمة الاتحادية العليا لسنة ٢٠١٠، المجلد الثالث، من اصدارات جمعية القضاء العراقي، ٢٠١١، ص٦٣.

٦٠ نص المادة (٩٢/ ثانيا) من دستور ٢٠٠٥.

٦١ د. حميد حنون خالد: السلطات الاتحادية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد / كلية القانون، (المجلد ٢٤ العدد ٢٠٠٩) ص ٥٩.

٦٢ تضمنت قائمة اختصاصات المحكمة الواردة في نص المادة (٩٣) من دستور ٢٠٠٥ الأمور الآتية :-

١. الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة .
٢. تفسير نصوص الدستور.
٣. الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات، والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء، وذوي الشأن، من الأفراد وغيرهم، حق الطعن المباشر لدى المحكمة.
٤. الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية، وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.
٥. الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم أو المحافظات.
٦. الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، وينظم ذلك بقانون.
٧. المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.
٨. الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي، والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. والفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

(٦٣) د. مهـــا بهجت يونس الصالحي ، مصدر سابق، ص١٦٢.

(٦٤) النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ منشور في جريدة الوقائع العراقية (العدد ٣٩٩٧/ في ٢/ ايار ٢٠٠٥).

٦٥ للمزيد ينظر: د. مهـــا بهجت يونس الصالحي، المحكمة الاتحادية العليا واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، المصدر السابق، ص١٦٦ومايليها.

٦٦ ينظر : نص المادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥.

٦٧ ينظر: المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥.

٦٨ نص المادة (٤/ ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥. وايضا المواد (٥، ٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥.

٦٩ ونشير هنا الى اتجاه المحكمة الاتحادية العليا في عدد من قراراتها تفسيرا والغاء الى الاقرار بعدم مشروعية النصوص التي تخول الادارة والسلطات الادارية صلاحية حجز الافراد ، فصدرت عدد من القرارات ابطلت فيها النصوص الواردة في القوانين

العراقية التي تمنح غير القضاة ممارسة مهام قضائية . ومنها قرار المحكمة رقم ٦٦/ اتحادية / ٢٠١٢، وقرارها المرقم ٣٠/ اتحادية / ٢٠١٢. وفي مجال حماية حرية السفر صدر عنها قرار في ٢٩ / ٣/ ٢٠٠٦ (بان منع المدعي من السفر لا سند له من القانون وفيه تقييد لحرية السفر الى خارج العراق والعودة اليه . ومنعه من السفر فيه تجريد لحقوقه الاساسية التي صانتها القوانين العراقية) . وقرار المحكمة رقم ٦٧ / اتحادية / ٢٠١٢ في ٢٢/ ١٠/ ٢٠١٢ دافعت فيه عن المساواة في الانتخاب.

الموقع الرسمي للسلطة القضائية على الانترنت ، الرابط الالكتروني : http://www.iraqja.iq/ethadai.php

٧٠ ينظر : قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١/ اتحادية / ٢٠١٥) الصادر في ٢٧/ ١/ ٢٠١٥. علما ان مضمون هذا القرار سبق وان قضت به المحكمة في قرارها رقم (١١/ اتحادية / ٢٠٠٩) في ١١/ ٨/ ٢٠٠٩. ينظر نص القرارين على الموقع الرسمي للسلطة القضائية العراقية ، على الرابط الاتي : http://www.iraqja.iq/ethadai.php

٧١ ينظر : رائد المالكي ، الوجيز في القضاء الاداري ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٤ ، ص١٢٨ وما بعدها.

المصادر

Sources

اولا-الكتب

I. د. احمد سلامة بدر ، حرية التعبير عن الرأي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥ .

II. أوليفيه دوهاميل ، أيف ميني : المعجم الدستوري ، ترجمة منصور القاضي ، مراجعة العميد د. زهير شكر ،الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٦.

III. د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، مكتبة السنهوري ، بغداد ،٢٠١٢.

IV. د.خضر خضر ، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، الطبعة الرابعة ،٢٠١١ .

V. خلود صابر ، استقلال الجامعات ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

VI. د.دويب حسين صابر ، حرية البحث العلمي واستقلال الجامعات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦.

VII. رائد المالكي ، الوجيز في القضاء الاداري ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٤.

VIII. د.رجب محمد السيد كحلاوي ، النظام القانوني للحرية الاكاديمية ، القاهرة ،٢٠١٢.

IX. د. عبد الحفيظ الشيمي ، القضاء الدستوري وحماية الحريات الاساسية في القانون المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

X. د.عبد السلام ابراهيم بغدادي ، الحريات الأكاديمية والابداع ، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان ، عمان ،٢٠٠٦.

XI. د.عبد العزيز محمد سالمان ، رقابة دستورية القوانين ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٥.

XII. عز الدين الناصوري ، د. عبد الحميد الشواربي ، الدعوى الدستورية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠١.

XIII. د.علي بن سعيد القرني ، الحرية الأكاديمية ، مكتبة الملك فهد ، الرياض ، الطبعة الاولى ،٢٠١٢.

XIV. د.محمد خطايبة ود.فراس بني يونس ، الحرية الأكاديمية في العالم العربي بين الواقع والطموح ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الاولى ،٢٠١٤.

XV. د.محمد التنوجي ،المعجم المفصل في الادب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعه الاولى ،١٩٩٣.

XVI. د.محمد محمد سكران ، الحرية الأكاديمية في الجامعات المصرية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهره ،٢٠٠١.

XVII. د. محمود قمبر، الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية ، دراسة تحليلية نقدية مقارنة ، إبداعات تربوية ، دار الثقافة ، الدوحة ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠١.

XVIII. د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، الجزء الثاني ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ،الطبعة الثانية ، ٢٠٠٧.

XIX. موريس نخلة ، الحريات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٩.

ثانيا-الرسائل والاطاريح الجامعية

I. ازهار عبد الكريم عبد الوهاب ، الحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير العراقية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٨٣.

II. د. ايمن احمد حسن تركي ، حرية البحث العلمي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،٢٠١٢.

III. د. مها بهجت يونس الصالحي ، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦.

IV. ندى عبد الرحمن ، الحرية الأكاديمية في الجامعات السعودية ، رسالة ماجستير ، كلية التربية ، جامعة الملك سعود ، ٢٠٠٧.

ثالثا-البحوث والدوريات

I. د. حميد حنون خالد ، السلطات الاتحادية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، (المجلد ٢٤) ، ٢٠٠٩ .

II. د.جون ديكسون ، العلم والمشتغلون بالبحث العلمي في المجتمع الحديث ، ترجمة شعبة الترجمة باليونسكو ، سلسة عالم المعرفة ، الكويت ، العدد ١١٢ ، ١٩٨٧.

III. د.رياض عزيز هادي ، الجامعات (النشأة والتطور) ، بحث منشور في مجلد بعنوان (سلسلة الثقافة الجامعية) ، مركز التطوير والتعليم المستمر ، جامعة بغداد ،٢٠١٠.

IV. د.سمر رحيم الخزاعي ، واقع البحث العلمي في الجامعات العراقية ومعوقاتها ، بحث منشور في مؤلف جماعي بعنوان (الحريات الأكاديمية في الجامعات العراقية) ، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان ، عمان ، ٢٠٠٧.

V. عبد الخالق عبد الله ، الحريات الأكاديمية في جامعة الامارات العربية المتحدة ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، السنة (١٧) ، العدد(١٩٠) ، بيروت ،١٩٩٤.

VI. د.عز الدين دياب ، حول العلاقة بين البحث العلمي والحرية الأكاديمية ، مجلة الدراسات الإستراتيجية ، جامعة دمشق ، العددان ١٧ و١٨ ، ٢٠٠٦.

VII. د. مهـــا بهجت يونس الصالحي ، المحكمة الاتحادية العليا واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين، المجلد ٢١ ، الإصدار ١١ ، السنة ٢٠٠٨.

رابعا- الدساتير

I. دستور فرنسا ١٩٤٦.

II. دستور فرنسا ١٩٥٨.

III. دستور مصر ٢٠١٤.

IV. دستور العراق ٢٠٠٥.

خامسا-مواقع الانترنت

I. ويكبيديا الموسوعة الحرة ، على الموقع الالكتروني الاتي :-https://ar.wikipedia.org

II. الموقع الرسمي الخاص بمركز عمان لدراسات حقوق الإنسان على الرابط الاتي ، http://achrs.org/maf/index.php/typography

III. د. يحيى الجمل ، مفهوم الرقابة على دستورية القوانين واهم صور هذه الرقابة ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : http://www.mn940.net/forum/forum131/thread4582.html

IV. دستور فرنسا ١٩٥٨ وتعديلاته الشاملة لغاية ٢٠٠٨ ، منشور على الموقع الالكتروني الاتي:- https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang

V. الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو على شبكة الانترنت على الرابط الاتي :- http://ar.unesco.org

VI. الموقع الحكومي الرسمي للتشريعات الوطنية الفرنسية http://www.legifrance.gouv.fr .

VII. الموقع الرسمي الخاص بالمجلس الدستوري الفرنسي على شبكة الانترنت على الرابط الاتي:-
www.conseil-constitutionnel.fr//

VIII. الموقع الرسمي للسلطة القضائية في العراق على الانترنت ، الرابط الالكتروني :
http://www.iraqja.iq/ethadai.php